المَقَالاتُ

لأبِي سَامِي العَبْدَان

حُسْنُ التَمَامِ

القسم الأول

ستة مقالات:

1 - براءة الصحابة ونقاوتهم من الوقوع في الشرك والتحزب والعصبية الجاهلية.

2 – نصيحة وبيان وبراءة.

3 - سبب ضعف المسلمين وتسلط أعداءهم عليهم، وسبيل النصر على الأعداء؟

4 - الراجح أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد سنة وليس بواجب.

5 - مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة.

6 - بيان عدم مشروعية زيادة (ومغفرته) في رد السلام.

المقالة الأولى

براءة الصحابة ونقاوتهم من الوقوع في الشرك والتحزب والعصبية الجاهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون).
(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).

أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

قال الله عزّ وجل: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم).

فقد أخبر الله تعالى أنه قد رضي عن الصحابة جميعًا وعمن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال رشيد رضا في "المنار" 11/ 12:

"هذه طبقات ثلاث هي خير هذه الأمة التي هي في جملتها خير أمة أخرجت للناس.

(فالأولى) السابقون الأولون من المهاجرين قيل: هم الذين صلوا إلى القبلتين وروي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقيل: هم أهل بدر، وروي عن محمد بن كعب وعطاء بن يسار .

وقيل: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان في الحديبية وعليه الشعبي ولكن هذا القول وما قبله في السابقين من المهاجرين والأنصار جميعا وأما السابقون من المهاجرين وحدهم فهم الذين هاجروا قبل صلح الحديبية، لأن المشركين كانوا إلى ذلك الوقت يضطهدون المؤمنين في بلادهم ويقاتلونهم في دار الهجرة وما حولها ، ولا يمكنون أحدا من الهجرة ما وجدوا إلى صده

سبيلا، ولا منجاة للمؤمن من شرهم إلا بالفرار أو الجوار، فالذين هاجروا قبل صلح الحديبية وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم كانوا كلهم من المؤمنين الصادقين، ليس فيهم منافق كما قلنا، إذ لم يكن للنفاق في ذلك الوقت مقتضى ولا سبب، ولا للهجرة والجهاد داع غير الإخلاص في الإيمان وإقامة بناء الإسلام، وإن كان هؤلاء يتفاضلون في السبق وفي غيره من الأعمال، فأفضلهم الخلفاء الأربعة فسائر الذين بشرهم النبي ﷺ بالجنة بأشخاصهم ، وما كل سابق أفضل من كل مسبوق، ومن السابقين بالإيمان من سبقه غيره بالهجرة، وأول من آمن على الإطلاق خديجة رضي الله عنها لأنه ﷺ بلغها خبر بعثته قبل كل أحد فصدقت وآمنت، ويليها من كان معه ﷺ في بيتها، وهم علي وكان ابن عشر سنين، وزيد بن حارثة ، ومن خارجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، والمشهور أنه أول من آمن من الرجال، ولا خلاف في أنه آمن عندما دعاه النبي ﷺ بغير أدنى تريث أو تردد، ولا في أنه أول المهاجرين مع الرسول كما تقدم في تفسير آية الغار، وأول الدعاة إلى الإسلام مع النبي ﷺ.

(الطبقة الثانية) السابقون الأولون من الأنصار وهم الذين بايعوا النبي ﷺ عند العقبة في منى في المرة الأولى سنة إحدى عشرة من البعثة وكانوا سبعة، وفي المرة الثانية وكانوا سبعين رجلا وامرأتين، ويليهم الذين آمنوا حين قدم عليهم أبو زرارة مصعب بن عمير بن هاشم من قبل النبي ﷺ يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وأرسله مع أهل العقبة الثانية سنة اثنتي عشرة من البعثة وكذا من

آمن عند قدوم النبي ﷺ، وقبل أن تكون للمسلمين قوة غالبة تتقى وترتجى، وهذه القوة رسخت عقب هجرته ﷺ وصار بعض أهل المدينة يظهرون الإسلام نفاقا، بدليل قوله تعالى في الآيات التي نزلت في شأن غزوة بدر وكانت في السنة الثانية (إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم) ولم يكن فيهم أحد من المهاجرين ولا من الأنصار السابقين وإن كانوا كلهم من الأوس والخزرج.

(الطبقة الثالثة) الذين اتبعوا هؤلاء السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في الهجرة والنصرة اتباعا بإحسان، أو محسنين في الأفعال والأقوال، فتضمن هذا القيد الشهادة للسابقين بكمال الإحسان، لأنهم صاروا فيه أئمة متبوعين، وخرج به من اتبعوهم في ظاهر الإسلام مسيئين غير محسنين في هذا الاتباع وهم المنافقون، ومن اتبعوهم محسنين في بعض الأعمال ومسيئين في بعض وهم المذنبون والآيات مبينة حال الفريقين.
هؤلاء الطبقات الثلاث رضي الله عنهم في إيمانهم وإسلامهم وإحسانهم وأعلاه ما كان من هجرتهم وجهادهم ، فقبل طاعاتهم ، وغفر سيئاتهم، وتجاوز عن زلاتهم، إذ بهم أعز الإسلام، ونكل بأعدائه من المشركين وأهل الكتاب(ورضوا عنه) بما وفقهم له، وأسبغه عليهم من نعمه الدينية والدنيوية فأنقذهم من شرك وهداهم من ضلال، وأغناهم من فقر وأعزهم من ذل (وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) وقد ورد ذكر الطبقات الثلاث من الصحابة في آخر سورة الأنفال، وعبر فيه عن

الطبقة الثالثة بقوله :(والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) ... وقد عبر فيها عن الطبقة الثالثة بقوله:

(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) إلخ ... ولا شك في مشاركة سائر المؤمنين لأولئك الصحابة الكرام في رضاء الله وثوابه بقدر اتباعهم لهم في الهجرة إن وجدت أسبابها والجهاد بالأموال والأنفس لنصرة الإسلام، ومنها نصرته بالحجة والبرهان، وفي سائر أعمال البر والإحسان، وإن الآيات تدل على ذلك في كل موضع، لأن الجزاء في حكم الله الحق وشرعه العدل على الأعمال، وللسابقين في كل عمل فضيلة السبق والإمامة في كل عصر، ويمتاز عصر الرسول الذي وجد فيه الإسلام وأقيم بنيانه، ورفعت أركانه، ونشرت في الخافقين أعلامه، على كل عصر بعده، وهم الأقلون المقربون كما قال تعالى (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ . أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ . فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ . ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ . وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ) هذه الشهادة من رب العالمين للطبقات الثلاث من أصحاب رسول الله ﷺ يدمغ حقها باطل الروافض الذين يطعنون فيهم، ويحثون التراب في أفواههم، والذي سن لهم هذا الطعن في جمهورهم الأعظم عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام لأجل إيقاع الشقاق بين المسلمين وإفساد أمرهم، ثم نظم الدعوة لذلك زنادقة المجوس بعد فتح المسلمين لبلادهم، كما بيناه مرارا.

ثم جعل الرفض مذهبا له فرق ذات عقائد، منها ما هو كفر صريح، ومنها ما هو ابتداع قبيح، ومنها ما هو دون ذلك.

وروي عن أبي صخر حميد بن زياد قال: أتيت محمد بن

كعب القرظي فقلت له: ما قولك في أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: جميع أصحاب رسول الله ﷺ في الجنة محسنهم، ومسيئهم.
فقلت: من أين تقول هذا؟ قال اقرأ قول الله تعالى:(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .. إلى أن قال (رضي الله عنهم ورضوا عنه)
(وقال: (والذين اتبعوهم بإحسان شرط في التابعين شريطة وهي أن يتبعوهم في أفعالهم الحسنة دون السيئة.
قال أبو صخر: فكأني لم أقرأ هذه الآية قط.
والتحقيق ما قلناه.
فإن هذه الآيات وما بعدها في بيان حال المسلمين في عهد نزولها مؤمنيهم ومنافقيهم، ومحسنيهم، ومسيئيهم والذين خلطوا منهم عملا صالحا وآخر سيئا والذين تاب الله عليهم والذين أرجأ توبتهم.
وهذه الآية نص في أن الطبقات الثلاث من السابقين الأولين والذين اتبعوهم في الإيمان والهجرة والجهاد - عندما أبيحت الهجرة وتيسرت أسبابها بصلح الحديبية قد فازوا كلهم برضاء الله ووعده لهم بالجنة ...
وجملة القول أن جميع أفراد هذه الطبقات الثلاث، قد جازوا القنطرة واستبقوا الصراط، وما عاد يؤثر في كمال إيمانهم شيء، لأن نورهم يمحو كل ظلمة تطرأ على أحد منهم بإلمامه بذنب، وإذا كان بعض المحدثين يقول: إن من اتفق الشيخان على تعديله في الرواية - أي اعتمدا عليه في أصولهما المسندة - قد جاز قنطرة الجرح، فماذا يقال فيمن عدلهم الله عز وجل وشهد لهم بأنه رضي عنهم ورضوا عنه ". انتهى كلامه رحمه الله تعالى بتصرف.

قصتان حدثتا في حياة النبي ﷺ قد يُفهم منهما خطأ أن الصحابة رضي الله عنهم وقع منهم شرك أو تحزّب أو عصبية جاهلية وحاشاهم من كل ذلك وقد طهّرهم الله تعالى من كل رجس الجاهلية.

القصة الأولى :عن أبي واقد الليثي:

"أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين، قال: وكان للكفار سدرة يعكفون عندها، ويعلقون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة".

أخرجه أحمد 5/ 218، والترمذي (2180)، وابن أبي شيبة 15/ 101 ، وعبد الرزاق في "المصنف" (20763)، وابن أبي عاصم في "السنة" (76)، وأبو يعلى في "مسنده" (1441).

وقال الترمذي:

"حسن صحيح".

القصة الثانية: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله ﷺ قال: ما هذا؟، فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين،

فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها منتنة. قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبيّ: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب t: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال
النبي ﷺ: دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".
أخرجه البخاري (4905) و(4907)، ومسلم (2485).

قال شيخ الإسلام في "الاقتضاء" 2/ 157 - طبعة عالم الكتب الطبعة السابعة -:
"ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس: (يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال : الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) (إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم)، فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه؟".
وتنبّه - يارعاك الله - لكلمة شيخ الإسلام (فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه).
لقد أنكر النبي ﷺ على الصحابة رضي الله تعالى عنهم طلبهم الذي طلبوه وشبّهه بطلب قوم موسى (اجعل لنا إلهًا)، أي: أنهم شابهوهم في المقولة، في طلبهم أن يجعل لهم ذات أنواط: و"ذات أنواط": هو اسم شجرة بعينها

كانت للمشركين، وسميت بذلك لأنهم كانوا ينوطون بها سلاحهم، أي: يعلقونه بها، وأنواط: جمع نوط، وهو مصدر سمي به المنوط. انظر "النهاية" 5 /128.

وإن النبي ﷺ أخبر وخبره الصدق أنهم سيتبعون سنن من قبلهم، فهل يا ترى أن الصحابة اتبعوا سنن الأمم الماضية - حاشا وكلا - أم إنهم كانوا على هدى من ربهم فلاشك أنهم كانوا على هدى من ربهم ولم يقعوا في الشرك،

والنبي ﷺ يستخدم ألفاظًا عامة يقصد بها تعليم الأمة ويحذّرها فقد كان يقول "ما بال أقوام يقولون كذا وكذا" ينكر عليهم قولهم على منبره حتى يتعلم مَنْ لا يعلم ...

ومن فوائد هذا الحديث التحذير من الشرك، وأن الإنسان قد يستحسن شيئا يظن أنه يقربه إلى الله، وهو أبعد ما يبعده من رحمة ربه، ويقربه من سخطه، فالمقصود أن

النبي ﷺ اشتد عليهم بالنكير خشية الوقوع فيما وقع فيه المشركون، ولا يُقال إن الصحابة وقعوا في الشرك، إنما القصد المشابهة وهذا يُؤخذ من قوله ﷺ (كما) التي تفيد التشبيه لا الوقوع في الشيء وهذا واضح بيّن لا يخفى بأدنى تأمل !

نعم العبرة بالمعاني، وليس بالألفاظ، فالنبي ﷺ شبّه قولهم بقول بني إسرائيل، مع أنهم لم يطلبوا إلها من دون الله صراحة ولكن من خشية النبي على الأمة وحرصه على الابتعاد عن هذه المواطن التي تُفضي إلى الشرك يستخدم هذه الألفاظ يحذّر ما صنع المشركون، وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات ومن الأصل الأصيل قاعدة: (سد الذرائع)

وجملة القول أن الصحابة لم يقعوا في شرك أبدًا ولم يتلبسوا به لحظة من يوم ما علموا خطورته، ولم يتحزبوا ولم تكن عندهم أي عصبية جاهلية كما سيأتي بيانه...

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في "تيسير العزيز الحميد" (ص 147):

"قال أبو السعادات: سألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك، وأنواط جمع نوط، وهو مصدر سمي به المنوط.

قوله: (فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط) أي: شجرة مثلها نعلق عليها، ونعكف حواليها، ظنوا أن هذا أمر محبوب عند الله فقصدوا التقرب إلى الله بذلك، وإلا فهم أجل قدرًا، وإن كانوا حديثي عهد بكفر عن قصد مخالفة النبي ﷺ ..

وقال: قوله: "قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها. إلخ" أخبر ﷺ أن هذا الأمر الذي طلبوه منه، وهو اتخاذ شجرة للعكوف عندها، وتعليق الأسلحة بها تبركًا كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام حيث قالوا: (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة)، فإذا كان اتخاذ شجرة لتعليق الأسلحة، والعكوف عندها، اتخاذ إله مع الله مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها، فما الظن بما حدث من عباد القبور من دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والذبح، والنذر لهم، والطواف بقبورهم، وتقبيلها، وتقبيل أعتابها وجدرانها، والتمسح بها، والعكوف عندها، وجعل السدنة والحجاب لها؟! وأي نسبة بين هذا، وبين تعليق الأسلحة على شجرة تبركًا؟!".

وهذا الحديث ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب تحت (باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما)، وقال:

"فوائد هذا الباب بقوله :
فيه مسائل:
الأولى: تفسير آية النجم.
الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا.
الثالثة: كونهم لم يفعلوا.
الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك، لظنهم أنه يحبه.
الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أولى بالجهل.
السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.
السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم، بل رد عليهم بقوله: "الله أكبر إنها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم" فغلظ الأمر بهذه الثلاث.
الثامنة: الأمر الكبير، وهو المقصود: أنه أخبر أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل لما قالوا لموسى: (اجعل لنا إلها) .
التاسعة: أن نفي هذا معنى "لا إله إلا الله"، مع دقته وخفائه على أولئك.
العاشرة: أنه حلف على الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة.
الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر، لأنهم لم يرتدوا بهذا.
الثانية عشرة: قولهم: "ونحن حدثاء عهد بكفر" فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك.
الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب، خلافا لمن كرهه.
الرابعة عشرة: سد الذرائع.
الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية.
السادسة عشرة: الغضب عند التعليم.
السابعة عشرة: القاعدة الكلية، لقوله "إنها السنن".

الثامنة عشرة: أن هذا علم من أعلام النبوة، لكونه وقع كما أخبر .

التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن أنه لنا.

العشرون: أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها على الأمر، فصار فيه التنبيه على مسائل القبر.

أما "من ربك؟ فواضح، وأما "من نبيك؟ فمن إخباره بأنباء الغيب، وأما "ما دينك؟ فمن قولهم: (اجعل لنا إلها) إلخ.

الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين.

الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة لقولهم: ونحن حدثاء عهد بكفر.

فتدبر – يا رعاك الله - أن العلماء يحملوا كلام النبي ﷺ على تحذير الأمة من هذه الوسائل ...

قال الشيخ الألباني:

"هذا يذكِّرُنا بما هو أقل من ذلك، وقد أنكره الرسول عليه الصلاة والسلام، حينما كان في طريق في سفر فمرُّوا بشجرةٍ ضخمة للمشركين، كانوا يعلِّقون عليها أسلحتهم، فقالوا كلمة بريئة جدًّا، ولكنها في مشابهة لفظيَّة قالوا:

"يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قال عليه السلام: (اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذِهِ السُّنَنُ، لَقَدْ قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةً).

قد يستغرب الإنسان كيف الرسول عليه السلام يقتبس من هذه الآية حجة على هؤلاء الذين ما قالوا: أجعل لنا إلها كما لهم

آلهة، وإنما قالوا: اجعل لنا شجرة نعلِّق عليها أسلحتنا، كما لهم شجرة، فقال: (اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذِهِ
السُّنَنُ)، يعني بدأتم تسلكون سنن من قبلكم كما في الأحاديث الصحيحة، (قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم
آلهة).
فكيف بمن يقول اليوم صراحة؟ النَّصارى يحتفلوا بعيساهم نحن ما نحتفل بنبينا عليه السلام؟! الله أكبر! هذه السَنَن، وصدق الرسول ﷺ، حين قال: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى هُمْ؟ قَالَ: فَمَنْ" انتهى.
ثم لي أن أسأل، هل اعتقد الصحابة حلول البركة من هذه الشجرة أم اعتقدوا أنها نافعة بذاتها؟!
فإذا كان الاعتقاد بأن البركة ليس في ذات الشجرة، ولكن بأن الله ينزل من عنده هذه البركة وهذا الفضل من عند الله وحده فهذا ليس شركا، ولكن هو ذريعة ووسيلة إليه.
قال علماء اللجنة:
" الاستعانة بقبور الأولياء، أو النذر لهم، أو اتخاذهم وسطاء عند الله بطلب ذلك منهم: شرك أكبر مخرج من الملة الإسلامية، موجب للخلود في النار لمن مات عليه.
أما الطواف بالقبور وتظليلها: فبدعة يحرم فعلها، ووسيلة عظمى لعبادة أهلها من دون الله، وقد تكون شركا إذا قصد أن الميت بذلك يجلب له نفعا، أو يدفع عنه ضرا أو قصد بالطواف التقرب إلى الميت" انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" 1/ 186.

وإن خشية النبي ﷺ على أمته وحرصه عليهم عن الابتعاد عن هذه المواطن التي تُفضي إلى الشرك يستخدم هذه الألفاظ يحذّر ما صنع المشركون، وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، والصحابة لم يفعلوا أي شيء من ذلك مطلقًا، فهذا يشبه تلك القصة التي قال فيها رسول الله ﷺ "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم" يحذّر من هذه الدعوى الخبيثة التي تفرّق المسلمين، فقالوا: يا رسول الله! أي دعوى جاهلية ونحن قد أسلمنا؟! ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام: (دعوها)، أي: دعوى الجاهلية، (فإنها منتنة)، ثم تركهم وانصرف، وسار كل قوم إلى خيامهم، وهم يعلمون علم اليقين أن ما كانوا عليه في الجاهلية هو خلق ذميم، أي: أن تنصر العشيرة ولدها في حالة ظلمه أو في حالة ظلامته، في حالة أن يكون له الحق أو عليه، ولذلك أرسى النبي ﷺ القاعدة الأم في النصرة فقال: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما".

قالوا: يا رسول الله! ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟! فقال ﷺ: "أن تكفه عن الظلم، فذاك نصرك إياه".

وإذا ذكرنا القصة التي تطابق قصة رد النبي ﷺ على المهاجري والأنصاري فقال فيها الرسول ﷺ نحوًا من هذا الحديث سيزول كثير من الغبش وستتضح الرؤيا ويتبيّن أنهم لم يتعصبوا ولم يقعوا في هذه الدعوى وحاشاهم من ذلك، فأقول: "روي أن شاس بن قيس اليهودي وكان عظيم الكفر شديد العداوة للمسلمين مر يوما على نفر من الأنصار من الأوس والخزرج في مجلس يتحدثون فغاظه ذلك حيث تآلفوا واجتمعوا بعد العداوة فأمر شابا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بعاث وينشدهم ما قيل فيه من الأشعار

وكان يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس ففعل فتشاجر القوم وتنازعوا وقالوا السلاح السلاح، فبلغ النبي ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين والأنصار فقال: "أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم فعرف" القوم أنه نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم فألقوا السلاح وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، قال: فما كان يوم أقبح أولا وأحسن آخرا من ذلك اليوم".

قلت : رواه الطبري في "تفسيره" عن زيد بن أسلم من طريقين :

أحدهما: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصفدي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:

"مر شاس بن قيس اليهودي ... فذكره.

والثاني: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني الثقة، عن زيد بن أسلم، قال:

"مر شاس بن قيس اليهودي - وكان شيخا عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين كثير الحسد لهم - على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية فأمر شابا من يهود أن يجلس إليهم، ويذكرهم يوم بعاث وينشدهم ما كانوا يقولون فيه من الأشعار، وكان يوم بعاث يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج ففعل، فتنازع القوم عند ذلك وتفاخروا حتى

تواثب رجلان من الحيين على الركب فتقاولا، وغضب الفريقان جميعا وقالوا: السلاح السلاح موعدكم الظاهرة - والظاهرة الحرة - فخرجوا إليها وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم، فقال: "يا معشر الأنصار الله الله أبدعوى الجاهلية؟ وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله للإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف به بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا"، فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين وأنزل الله في شاس بن قيس وما صنع (يأهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا)... الآية".

وذكره ابن هشام في "السيرة" من قول ابن إسحاق لم يجاوزه وزاد في آخره و"كان يومئذ على الأوس حضير بن سماك الأشهلي وهو أبو أسيد بن الحضير، وكان على الخزرج عمرو بن النعمان البياضي فقتلا جميعا"، قال: وأنزل الله في شاس بن قيس (يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب) إلى قوله (أولئك لهم عذاب عظيم).

وذكره الثعلبي في "تفسيره" عن زيد بن أسلم من غير سند، وكذلك الواحدي في "أسباب النزول" له وزاد في آخره قال: "فما رأيت قط يوما أقبح أولا وأحسن آخرا من ذلك اليوم".

وكلهم قالوا فيه "أبدعوى الجاهلية؟" ليس عند أحد منهم "أتدعون؟".

وانظر "تخريج الكشاف" للحافظ الزيلعي.

وإن المهاجريّ والأنصاري كانا غلامين، كما في "صحيح مسلم" (2584): "اقتتل غلامان غلام من المهاجرين، وغلام

من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون، يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: "ما هذا دعوى أهل الجاهلية" قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: "فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاقتضاء" 1/ 241:

" لما دعا كل منهما طائفة منتصرا بها أنكر النبي ﷺ ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم ليبين النبي ﷺ أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب".

فهذان الغلامان، هما اللذان استخدما هذين اللفظين الشرعيين في غير موضعهما، لأن التمييز بين الوصف الشرعي الصحيح والراية الباطلة مهم جدًا، فإن وصف (المهاجرين والأنصار) وصفان شرعيان صحيحان، لكن لما استعملا في سياق عصبية لغير الحق، سماها النبي ﷺ دعوى الجاهلية!

وهذان الداعيان إلى التفريق بين جماعة المسلمين وُصفا بأنهما غلامان، فكان الرد الحازم من النبي ﷺ بنص عام "أبدعوى الجاهلية؟!"، فلما تنادوا فيما يزيد التفرقة، غضب النبي ﷺ وقال: "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ دعوها فإنها منتنة".

والمهاجري والأنصاري اسمان إسلاميان، لكن لما كان هناك تحزب، وتعصب غضب النبي ﷺ وقال: "أبدعوى

الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ دعوها فإنها منتنة".
وهو شبيه بقول النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه:
"إنك امرئ فيك جاهلية"لم يقل أنت جاهلي، ومعناه أن فيك جزئية منهم وشابهتهم بهذه المقولة إذ عيّرتَ بلالا بأمه، وبوّب البخاري على هذا الحديث بقوله:
(المعاصي من أمر الجاهلية)
ولذلك كل من فيه معصية واحدة ففيه خلق من أخلاق الجاهلية، وإذا كان اثنتان فاثنتان، وعشر فعشر، ومن شاء أن يستزيد زاد، ومن شاء أن يستقل استقل، ففي كل خُلق من أخلاق الجاهلية على قدر ما فيه من المعاصي التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ، فالنبي ﷺ يعلّم أمته ويحذّرهم من الوقوع في هذه الدعاوي، "دعوها فإنها منتنة" لأنها تشق العصا نصفين فتكون الفرقة والاختلاف، لأن المهاجري قال: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، كلٌ منهما يستنصر بمن معه من المهاجرين، والأنصار.
فقال النبي ﷺ: "دعوها فإنها منتنة".
فالإنسان المؤمن لا ينتصر لصاحبه لكونه من أهله أو من قبيلته أو من بلده، فإن هذه من دعوى الجاهلية.
وإنما ينصر أخاه ظالما أو مظلوما، فإذا كان له الحق أخذ له، وإذا كان عليه الحق أخذه منه، فيكون مع الحق دائما، ولا يكون مع فلان لأنه من بلده، أو قبيلته أو حيه، أو شارعه، فإن هذه من دعوى الجاهلية، لأنه ينصر صاحبه ولو كان على الباطل، فنستطيع أن نخصص ولا نعمم هذا القول على كل الصحابة، فحاشاهم أن يكونوا في صف الباطل، فجاء اللفظ عاما فيه تحذير لكل الأمة، وإن كان الداعيان

معروفين، فإلصاق التهمة بهما أولى من تعميم الأمر على الصحابة لأن النداء بالقومية العصبية مذموم، وقد قال النبي ﷺ:

"إذا الرجل تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا".

رواه أحمد 5/ 136 وغيره، وهو حديث حسن لغيره.

لكن قد تقول: فكيف تجاوب الصحابة مع هذين الغلامين في دعوتهم العصبية المذمومة؟!

فأقول: إن الإنسان مجبول على نصرة أخيه وقبيلته فلهذا قال النبي ﷺ "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" قالوا: يا رسول الله! ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟! فقال ﷺ: "أن تكفه عن الظلم، فذاك نصرك إياه".

فنستخلص مما تقدم أن التخصيص أولى من التعميم، فإن العمومات يستخدمها أصحاب النفوس الضعيفة للطعن في ساداتنا، وإن واجبنا تجاه خير القرون أن نذب عنهم بكل ما أوتينا من قوة ونمنع من أي شبهة تُستخدم ضدهم ونغلق الباب في وجوههم مطلقًا، ولا ندع لهم أي منفذ ينفذون منه للطعن في خير القرون ولو بأدنى إشارة ولو بكلمة فيها أي إساءة ظن بهم، وهذا أقل حق من حقوقهم علينا فإن الله حفظ بهم الدين وأمرنا باتباع سبيلهم فهم القوم لا يشقى مَنْ تابعهم، وتبقى سيرتهم منار هدي وإصلاح لمن سلك ذلك السبيل، ورضي بذلك النهج القويم، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه:

لا أستطيع الجزم بأن اللذين تناديا (ياللأنصار، وياللمهاجرين) غلامان غير بالغيين إذ هما كانا في غزاة مع النبي ﷺ فالظاهر أنهما بالغان وهما في جهاد، لكن بعض الصحابة قد يرتكب معصية من سرقة أو زنى فتكون التهمة ملصقة به ولا تتعداه إلى غيره، وهذا هو الإنصاف ولم يعتقد الرسول ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه أو من علماء المسلمين أن هذين الصحابيان من أهل الجاهلية أو من الدعاة إلى التحزّب وحاشاهما من ذلك ...

كتبه أحوج الناس لعفو ربه
أبو ســــــــامي العبــــــــــدان
حســــــــن التمــــــــــام
21 من شهر الله المحرم 1437 من هجرة النبي ﷺ

المقالة الثانية

نصيحة وبيان وبراءة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه من الواجب بيان الخطأ لمن عرفه، وإن الدين النصيحة، وقد رأيت غير مرة بعض الناس في بعض المواقع يبايعون حكامًا لا يحكّمون شريعة الله، بل يدينون بالديمقراطية وحرية الاعتقاد، فهل الديمقراطية من شرع الله؟! وهل حرية الاعتقاد من شرع الله؟! إن هؤلاء الحكام المبايَعون على هذا المنهج سائرون، ولهواهم متبعون، ولشريعة الله منابذون، وعن طريق الرشاد متنكبون، فوجب بيان الحال **{لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ}**.

قال القرطبي في "تفسيره" 1/ 270:

"لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق".

قلت: وبالاتفاق أن استبدال الشريعة كفر، وإن النبي ✕ جعل السمع والطاعة مشروطة بإقامة كتاب الله، ففي صحيح مسلم (1838) و (1298)، وغيره:

"اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام لكم كتاب الله".

فإن قيل: لما قالوا للنبي r أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا".

وهذا الحاكم يصلي وإن كان لا يحكم بكتاب الله؟!

فجوابه: أن هذا يفيد منع الخروج عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفرا بينًا، فإذا أظهر الكفر بترك الحكم بكتاب الله واستبداله بالقوانين الوضعية فهو كافر وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، قال تعالى:

{أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 28/ 524:

"ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد r فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب".

وقال ابن كثير في "التفسير" 3/ 119 - عند تفسير قوله تعالى **{أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}** –: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم اليساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع

شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: **{أفحكم الجاهلية يبغون}** أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون **{ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}** أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء".

وقال في "البداية والنهاية" 13/ 139:

"فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا ([1]) وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر

---

[1] - الياسا أو الياسق: كتاب وضعه جنكز خان المغولي من مصادر متعددة، وذكر الجويني شيئا من أحكامه، منها أن من زنا قتل، محصنا كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيرا أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيرا أو رمى إلى أحد شيئا من المأكول قتل، بل يناوله من يده إلى يده، ومن أطعم أحدا شيئا =

= فليأكل منه أولا ولو كان المطعوم أميرا لا أسيرا، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولا".

قال العلّامة أحمد شاكر في تعليقه على "عمدة التفسير" 1/ 696:

"أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة، بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟!

إن المسلمين لم يُبلَوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلامُ التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذلك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر، إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفا، أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون أسوأ حالا، وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناسٌ ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري!! ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيا، وجامدا! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا

أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى ياسقهم الجديد، بالهوينا واللين تارةً، وبالمكر =

= والخديعة تارةً، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون - ولا يستحيون - بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

أفيجوز إذاً - مع هذا - لأحدٍ من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟!

أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالما كان الأب أو جاهلاً؟!

يقول: أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا: الياسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟!

ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله r كتابا محكما، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به ✕ واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول؛ بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداراة، ولا عذر لأحدٍ ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها، أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين، سيقول عني عبيد هذا الياسق العصري وناصروه، أني جامد، وأني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاؤوا فما عبأت يوما ما بما يُقال عني ولكن قلت ما يجب أن أقول". =

بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: **{أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}** [المائدة: 50] وقال تعالى: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}** [النساء: 65]".

قال ابن حزم في "الإحكام" 5/ 173:

"لا خلاف بين اثنين من المسلمين....أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 35/ 200:

"نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر".

وقال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" 1/ 533:

"وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس

= قلت: رحمك الله تعالى بل سيقول من يدّعي العلم أنك تكفيريٌّ، فاللهم رحماك، فقد اختلط الصالح بالطالح، والصادق بالكاذب، والتبست الأمور على مَن لا علم عنده، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام".

فإذا كان من اتبع التوراة أو الإنجيل عند ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم كافرًا، فكيف بمن اتبع القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر وحثالة عقولهم؟!

وقال الشوكاني بعد كلام له في كفر من يتحاكم إلى غير شريعة الله في رسالته "دفع الصائل" (ص 12) مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية الجزء الثاني:

"ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى، وبشريعته التي أمر على لسان رسوله، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية...".

ودليل كفر الحاكم الذي تبنّى قوانين وضعية من عند نفسه أو وضعت له ممن قبله وهو يمشي عليها غير منكر لها في قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، وقال تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}**، وقال سبحانه: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}**، وعن علقمة، ومسروق، أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي من السحت. قال: فقالا:

أفي الحكم؟ قال: ذلك الكفر، ثم تلا هذه الآية: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**" ([2]).

---

[2] - **صحيح** - أخرجه الخلال في "السنة" (1412)، والطبري في "التفسير" (11960) و (12061)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1002) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، ومسروق: به.

وهذا إسناد صحيح، وعند الخلال (الأسود) بدلا عن (مسروق)، وقول الحافظ في عبد الملك ابن أبي سليمان من "التقريب":

"صدوق له أوهام".

إنما قال (له أوهام) من أجل أن شعبة تكلم فيه بحديث الشفعة، وقال الترمذي:

"ثقة مأمون، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه، ويقال: إنه تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به".

وقال الإمام أحمد:

"حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة". =

= ووثقه ابن معين، وابن عمار، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والنسائي، والدارقطني، وكان سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، يصفانه بالميزان – يعني في قوة ضبطه، ولما ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" قال: وثقه ابن نمير، وابن مسعود.

وله طرق عن ابن مسعود:

1 - أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (741)، والطبري في "التفسير" (11950)، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1 / 44، والطبراني في "الدعاء" (2102) و (2105)، والبيهقي 10/ 139، وفي

"الشعب" (5116) من طريق عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال:

"سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، والظالمون، والفاسقون، ولكن السحت: أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السحت".

وهذا إسناد صحيح، لكن لم أجد من ذكر سالم بن أبي الجعد فيمن يروي عن مسروق، وسماعه منه محتمل، لسببين اثنين:

الأول: أن سالما ومسروقا كلاهما كوفي فاللقاء ممكن.

الثاني: أن مسروقا توفي سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وأما سالم فتوفي سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين، وقيل: سنة مائة.

وله طرق عن سالم:

أ - أخرجه مسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (2187)، وأبو يعلى (5266)، والبيهقي 10/ 139 من طريق فطر بن خليفة، والطبري في "التفسير" (11947) و (11949) و (11951)، والخلال في "السنة" (1426)، والقاضي وكيع في =

= "أخبار القضاة" 1 / 44، والطبراني في "الدعاء" (2103)، والحاكم كما في "المطالب العالية" 10/ 197، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1013)، والبيهقي 10/ 139 من طريق شعبة، والطبري في "التفسير" (11969) من طريق جرير، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال:

"كنت جالسا عند عبد الله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا. فقال: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** [المائدة: 44]".

وأخرجه الخلال في "السنة" (1413) من طريق عبد العزيز العمي، قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق به.

ب - أخرجه الطبري في "التفسير" (11958)، والطبراني 9/ (9101) من طريق حكيم بن جبير، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال:

"سألت ابن مسعود عن السحت؟ قال: الرشا. فقلت: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر".

وأخرجه ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1004) من طريق محمد بن إسحاق، عن حكيم، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق به.

وإسناده ضعيف من أجل حكيم بن جبير.

جـ - أخرجه الطبري (11951) من طريق شعبة، عن منصور وسليمان الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله أنه قال:

"السحت: الرشى". =

= وأخرجه الطبري في "التفسير" (11946) من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن سلمة ابن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد قال:

"قيل لعبد الله: ما السحت؟ قال: الرشوة. قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر".

ليس فيه مسروق، ومضافا في إسناده سلمة بن كهيل، والمحفوظ في إسناده ذكر (مسروق).

وله طرق عن مسروق:

الأول: أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (6382) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن بكير بن مرزوق، عن عبيد بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقا، فأهدى له هدية فقبلها، فذلك السحت. فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنا كنا نعد السحت الرشوة في

الحكم، فقال عبد الله: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** [المائدة: 44]".

ولم أجد بكير بن مرزوق!

والثاني: أخرجه الخلال في "السنة" (1411)، والطبراني 9/ (9098) من طريق شريك، عن السدي، عن أبي الضحى، عن مسروق به.

شريك: ضعيف.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 6/ 81 عن عمرو بن الهيثم أبي قطن، والطبري في "التفسير" (11961) مطولا من طريق حجاج، والطبراني في "الدعاء" (2104) من طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن المسعودي، عن بكير بن أبي بكير، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: =

= "الأخذ على الحكم كفر".

ولم أجد بكير بن أبي بكير!

وأخرجه الطبري (11963) من طريق عمار الدهني، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال:

"سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشى في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت: يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها".

والثالث: أخرجه القاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1 / 44، والطبري في "التفسير" (11948)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1003) من طريق حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن مسروق به.

وحريث: ضعيف.

---

2 - أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (740)، ومن طريقه الطبراني 9/ (9100)، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1 / 44 عن حماد بن يحيى الأبح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت".

وقال الهيثمي في "المجمع" 4/ 199-200:

"رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح".

قلت: إسناده ضعيف، حماد بن يحيى: ضعف من قبل حفظه، وليس هو من رجال الصحيح.

وأبو إسحاق هو السبيعي: مدلس ولم يصرح بالتحديث. =

= **3 -** أخرجه القاضي وكيع في "أخبار القضاة" 1 / 44 من طريق السدي، عن عبد خير، قال:

"سئل ابن مسعود عن السحت، قال: الرشا، قلنا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر".

وإسناده صحيح في المتابعات، وقد أطلق ابن مسعود رضي الله عنه الكفر على من حكم بغير ما أنزل الله من أجل الرشوة، ولم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى الاستحلال، وقال القاسم بن سلام في "الإيمان" (ص 17):

"جهاد أبي بكر الصديق بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله ✕ أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها - يعني الزكاة - غير جاحدين بها".

قال الشيخ سليمان بن سحمان في "الضياء الشارق" (ص 379):

- وبنحو قول ابن مسعود قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** قال: هي به كفر ([3]).

"وأما ما ذكره من قتال أهل الردة، فليس الأمر كما زعم من التفريق، وإن كان قد قال به بعض العلماء، فالحق والصواب ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يفرقوا بين من ارتدّ، وصدّق مسيلمة الكذاب والأسود العنسي، وطليحة الأسدي، وسجاح، وبين من منع الزكاة، بل قاتلوهم كلهم واستحلوا دماءهم وأموالهم، وسبيهم، وسموهم كلهم أهل الردة، ولم يقولوا لمانع الزكاة: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول لله ✕ لقاتلتهم على منعه. فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعا سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق =

= رضي الله عنه أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله".

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ✕، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم".
أخرجه البخاري (2641).

[3] - **صحيح** - أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (570) عن محمد بن رافع، ومحمد ابن يحيى، والخلال في "السنة" (1420) عن

الإمام أحمد بن حنبل، والطبري في "التفسير" (12055)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6435)، ووكيع في "أخبار القضاة" 1/ 41 عن الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1009) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، خمستهم عن عبد الرزاق (وهو في "تفسيره" (713)) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس، عن قوله تعالى: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، قال: هي كفر".

قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله.

هكذا رواه كل الرواة عن عبد الرزاق، وهو في تفسيره بلفظ "هي به كفر"، واضطرب في هذا اللفظ الحسن بن أبي الربيع الجرجاني فلم يقمه، فقال مرة: "هي به كفر" كما عند الطبري، وقال مرة "كفى به كُفْره" كما في "أخبار القضاة"، وقال مرة "هي كبيرة" كما =

= عند ابن أبي حاتم في "التفسير"، والثابت عن ابن عباس بالإسناد الصحيح "هي به كفر"، وما روي أنه قال: كفر دون كفر، فهذا لا يثبت عنه، ودونك بيان ذلك:

أخرجه سعيد بن منصور في "التفسير" (749)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (569)، والخلال في "السنة" (1419)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6434)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1010)، والحاكم 2/ 313، وعنه البيهقي 8/ 20، وابن عبد البر في "التمهيد" 4/ 237 من طريق هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس في قوله عز وجل: "**{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي!

قلت: بل إسناده ضعيف، هشام بن حجير: يصلح في المتابعات ولا يحتج به، قال يحيى بن سعيد: خليق أن أدعه، وأمر ابن المديني أن يضرب على حديثه.

وضعفه جدا ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس هو بذاك.

وقال عبد الله: سمعتُ أبي يقول: هشام بن حجير، مكي، ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال الآجري: سمعت أبا داود قال: هشام بن حجير ضرب الحد بمكة.
قلت: في ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" 4/ 337.

ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان!

ولم يحتج به الشيخان إنما رويا له متابعة، قال الحافظ في "مقدمة الفتح" = = (ص 448):

"ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاووس عن أبي هريرة قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث أورده في كفارة الأيمان من طريقه وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاووس له عن أبيه".
قلت: ورواه مسلم أيضا بمتابعة ابن طاووس له، وروى له أيضا (1246) من حديث ابن عباس أن معاوية قال له: "أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص" ثم ذكر على أثره متابعة الحسن بن مسلم له.

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (571) و (572)، والخلال في "السنة" (1414)، والطبري في "التفسير" (12054)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (853) و (854)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1005) من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: **{ومن لم يحكم بما أنزل**

الله} فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا".

وأخرجه سفيان الثوري في "تفسيره" (241) عن ابن طاووس، عن أبيه به، ليس فيه معمر!

وإن قوله (ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا) ليس من كلام ابن عباس ولكن من كلام ابن طاووس، هكذا جاء مفصولا عند المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (570)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (6435)، والطبري في "التفسير" (12055)، والخلال في "السنة" (1420)، ووكيع في "أخبار القضاة" 1/ 41، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (1009) من طرق عن عبد الرزاق (وهو في "تفسيره" (713)) عن معمر به.

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (573) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: =

= "كفر لا ينقل عن الملة".

وهذا ضعيف، فيه من أبهم، وقد أخرجه الطبري في "التفسير" (12056) من طريق

عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن رجل، عن طاووس: **{فأولئك هم الكافرون}** قال:

كفر لا ينقل عن الملة.

فصار من كلام طاووس!

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (6426) و (6450) من طريق أبي صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله:

{ومن لم يحكم بما أنزل الله} يقول: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

يقول: من جحد من حدود الله شيئا فقد كفر".

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، قال أبو حاتم كما في "المراسيل" (508):

"علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد، والقاسم بن محمد، وراشد بن سعد، ومحمد بن زيد".

وقال ابن حبان في "الثقات" 7/ 211:

"يروى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره".

الثانية: أبو صالح هو كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما في "التقريب". =

= وعلى فرض ثبوته عن ابن عباس فليس معناه الكفر العملي، ولكن معناه أن الكفر الاعتقادي مراتب، فالحكم بغير ما أنزل الله – وإن كان كفرا أكبر – لكن الكفر بالله واليوم الآخر أشد منه.

وله محمل آخر وهو أن هذا في القضايا التركية كما تقدم عن مفتي بلاد الحرمين العلّامة محمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، والعلّامة ابن عثيمين رحمهما الله تعالى فقد فرّقا بين المقرر المثبت لشرع الله الملتزم له، المنقاد إليه بعصيانه في الواقعة ونحوها وبين من بدّل الشريعة الإسلامية السمحاء وجعل القوانين الوضعية هي المرجع، لأنه لا يستقيم أن ينسب لابن عباس رضي الله عنهما مثل هذا، وهو القائل "أراكم ستهلكون أقول قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر".

وفي لفظ "ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر".

هذا يقوله ابن عباس فيمن يريد معارضة السنة النبوية بقولي الخليفتين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، اللّذين قال فيهما النبي ﷺ "إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا".

قال العلّامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في "فتاواه ورسائله" 12/ 288-289:

"فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى بغير ما أنزل الله (كافرا) ولا يكون كافرا بل هو كافر مطلقا إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد...

ثم عدّد رحمه الله تعالى أنواع الكفر الاعتقادي، فقال:

"الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا، وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع مستمدات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله r، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من

وقال ✕: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" فماذا يقول ابن عباس فيمن استبدل الشريعة المطهرة بآراء وأهواء واصطلاحات تُكتب في الصباح وتُنسخ في المساء؟!

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في "المطلب الحميد" (ص 116):

"تحكيم القوانين الوضعية بأي صورة كانت: نوع من أنواع الشرك الناقض لمعاني كلمة التوحيد واعتداء سافر على حاكمية الله وتطاول مخذول على خصائص الألوهية، فضلا عن اشتمالها على الظلم الفادح وقصورها الذي هو شأن كل عمل بشري".

القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!" ([4]).

---

[4] - وقال أيضا كما في "فتاواه ورسائله" 12/ 251:

"وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله r هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركا وتحكيما عند النزاع".

وقال أيضا كما في "مجموع فتاواه ورسائله" 12/ 280:

"القوانين كفر ناقل عن الملة، اعتقاد أنه حاكمة وسائغة وبعضهم يراها أعظم فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله، ولا إله إلا الله أيضا نقضوها، فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله، وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكَمَ إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة".

فالشيخ رحمه الله تعالى يفرّق بين المقرر المثبت لشرع الله الملتزم له، المنقاد إليه بعصيانه في الواقعة ونحوها وبين من بدّل الشريعة الإسلامية السمحاء وجعل القوانين الوضعية هي المرجع.

وجاء هذا واضحا في الفتوى التالية 12/ 280، فقال طيب الله ثراه:

"القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان، والحق لفلانة، والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله r، فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا؟! وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول r، فمن اتخذّ مطاعا مع الله =

= فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منهما كفر بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفرًا من اليهودي والنصراني".

وقال 12/ 262:

"إن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفهيا عدة مرات بشأنه هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة - كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء - وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الإشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معًا، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه، لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين (بأهل الخبرة) أو نعتهم بأنهم (مستشارون) فهذا لا يغير من الأمر شيئًا، والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله r من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم، فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس، لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه، لأنهم

لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي".

وسُئل رحمه الله هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟ =

= فأجاب: "البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة فالكفر بفشو الكفر وظهوره، هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر، فهي بلد إسلام ...

ولعلك أن تقول: لو قال من حكّم القانون: أنا أعتقد أنه باطل.

فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل.

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك".

"فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ" 6/ 188.

وقال رحمه الله تعالى 12/ 328:

"إن أهل القوانين الوضعية يقولون: ها أنتم أيها المنتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأي وكتب مقلدين ونحن ننظر إلى الأصول وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية.

فيقال: لا حجة في ذلك:

أولا: إن هؤلاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخطاء، فأين أناس لا يرون حاكما إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرونه أشياء، ثم ما فيه من كونه شرعيا لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" 2/ 261-263:

"إن الذين يحكمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين، ليسوا بمؤمنين، لقول الله تعالى: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}** ولقوله: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}**، وهؤلاء الْمُحكِّمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله وهذا كفر حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله - وهم يعلمون بحكم الله - وإلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}**، فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى، لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما تؤمن به جميعا، وإما أن تكفر به جميعا، وإذا آمنت ببعض كفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع، لأن حالك تقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك، وأما

ثم أيضا ما في كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي إنما كثير منها مما جنسه سائغ للضرورة وقول معاذ للنبي ﷺ: (اجتهد رأيي) فإن النصوص كفيلة بالأحكام لكن تقصر بعض الأفهام ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذي فيه قصور، فالأحكام الوضعية هي القوانين الكفرية".

ما خالف هواك فلا تؤمن به، هذا هو الكفر، فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلها من دون الله.

فالحاصل أن المسألة خطيرة جدا، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم، فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها - والعياذ بالله - تبعا لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين ومشى الناس عليها، والعجب أنه لقصور علم هؤلاء وضعف دينهم، أنهم يعلمون أن واضع القانون هو فلان بن فلان من الكفار، في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين، ثم هو في مكان يختلف عن مكان الأمة الإسلامية، ثم هو في شعب يختلف عن شعوب الأمة الإسلامية، ومع ذلك يفرضون هذه القوانين على الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله r، فأين الإسلام؟! وأين الإيمان؟! وأين التصديق برسالة محمد r وأنه رسول إلى الناس كافة؟ وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟، كثير من الجهلة يظنون أن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله عز وجل فقط، أو في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وشبهه، ولكنهم أخطئوا في هذا الظن، فالشريعة عامة في كل شيء، وإذا شئت أن يتبين لك هذا، فاسأل ما هي أطول آية في كتاب الله؟ سيقال لك إن أطول آية هي: آية الدين: **{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين....}** [البقرة: 282] كلها في المعاملات، فكيف نقول إن الشرع الإسلامي خاص بالعبادة أو بالأحوال الشخصية، هذا جهل وضلال، إن كان عن عمد فهو ضلال واستكبار، وإن كان عن جهل فهو قصور،

والواجب أن يتعلم الإنسان ويعرف، نسأل الله لنا ولهم الهداية".

وإن التشريع حق خالص لله وحده لا شريك له، فمن شرع غير ما أنزل الله فهو ممن نازع الله في شيء منه، وإن فاعله مشرك، قال تعالى: **{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}**، وقال تعالى: **{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيدا}**، فيا دعاة الإسلام، التوحيد أولا، وانبذوا عنكم الجهل، ولا تجعلوا عليكم وليًا لأمركم لا يحكم بما أنزل الله، قد ارتضى القوانين الوضعية وحكم بها على عباد الله وجعلها دستورا لا يجوز مخالفته أو العمل بخلافه، ونحن إذ نبيّن حالهم لا ندعو إلى عزلهم لأن المسلمين اليوم في حالة ضعف لا يستطيعون ذلك، فحقنًا لدماء المسلمين لا يجوز الدعوة إلى ذلك، ولكن هذا لا يمنع بيان ضلالهم وانحرافهم عن أمر الله تعالى، قال النووي في "شرح مسلم" 12/ 229:

"قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة. قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتستدام له لأنه متأول.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه...".

قلت: فتدبر قوله (فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية) فكيف ينادي بعضهم ببيعة لهؤلاء الذين أساس حكمهم منابذة الشرع وأحكامه، ويسميهم أولياء أمور؟!

وقال النووي عند شرح قوله r (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان): المراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى (عندكم من الله فيه برهان) أي: تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم

الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه".

واذكركم بقوله r "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع.

قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا".

أخرجه مسلم (1854)، وغيره من حديث أم سلمة.

وفي "جزء أبي طاهر الذهلي" (27)، وبنحوه في "البدع لابن وضاح" (278) "سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع فذلكم الهالك".

قال النووي في "شرح مسلم" 12/ 243:

"هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر r، وأما قوله r (فمن عرف فقد برئ) وفي الرواية التي بعدها (فمن كره فقد برئ) فأما رواية من روى (فمن كره فقد برئ) فظاهرة ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ، وأما من روى (فمن عرف فقد برئ) فمعناه - والله أعلم - فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله r (ولكن من رضي وتابع) معناه ولكن الإثم والعقوبة

على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه، وأما قوله (أفلا نقاتلهم قال: لا ماصلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام".

الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله عز وجل لا يصح ولا يقبل أن تستمد شرعيته كولي أمر شرعي ولا يجوز أن يكون له أحكام ولي الأمر المترتبة على هذه الولاية، لأن كلمة ولي الأمر تعني "من ولي أمر المسلمين في دينهم" ولا يخفى علينا حديث الرسول r "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ولقد سمى الله عز وجل العلماء: أولي أمر حيث قال عز وجل: **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}**.

فولاية أمر المسلمين إنما هي ولاية دينية، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 28/ 390:

"يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس، من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلاّ بها".

وقال شيخ الإسلام في "الحسبة" (ص 11):

"وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة".

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" 28/ 37:

"والكتاب: هو الحاكم بين الناس شرعا ودينا وينصر القائم نصرا وقدرا، وقد قال الله تعالى: **{إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين}**، وقال تعالى: **{ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها}** إلى قوله: **{والله ولي المتقين}**، وقال تعالى: **{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}** إلى قوله: **{إن الله قوي عزيز}** و "الميزان" هو: العدل وما به يعرف العدل وأنزل الحديد لينصر الكتاب، فإن قام صاحبه بذلك كان سعيدا مجاهدا في سبيل الله، فإن الله نصر الكتاب بأمر من عنده، وانتقم ممن خرج عن حكم الكتاب كما قال تعالى: **{إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين}** إلى قوله: **{والله عزيز حكيم}**".

وكل الأحاديث التي تذكر أولياء الأمور لا يمكن تنزيلها على الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله تعالى، إنما هي في حكام ظلمة فجرة أو فسقة لا يهتدون بهدي الرسول r كما

ينبغي ويجب، وإن دولهم قائمة بشرع الله عز وجل وعماد ولايتهم الحكم بما أنزل الله، وقد تقدّم الكلام حول هذا في بداية المقال لكن لا مانع من إعادته هنا حتى تكتمل الصورة وتتضح فإن النبي r جعل السمع والطاعة مشروطة بإقامة كتاب الله، ففي صحيح مسلم (1838) و (1298)، وغيره:

"اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام لكم كتاب الله".

فإن قيل: لما قالوا للنبي r أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا".

وهذا الحاكم يصلي وإن كان لا يحكم بكتاب الله؟!

فجوابه: أن هذا يفيد منع الخروج عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفرا بينًا، فإذا أظهر الكفر بترك الحكم بكتاب الله واستبداله بالقوانين الوضعية فهو كافر وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، قال تعالى:**{أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}**، فيشترط لصحة ولايته على المسلمين أن يحكم بشرع الله وإن كان فاسقا.

وقال الله تعالى: **{أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}** [المائدة: 50] وقال تعالى: **{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}** [النساء: 65]".

والتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له، فمن شرع غير ما أنزل الله فهو ممن نازع الله في شيء منه، وإن فاعله مشرك، قال تعالى: **{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}**، وقال تعالى: **{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيدا}.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 28/ 524:

"ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد r فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب".

وعن علقمة، ومسروق، أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذلك الكفر، ثم تلا هذه الآية: **{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}** ([5]).

وإننا نعتقد أن من تولى بمقتضى الدساتير والقوانين الوضعية أنهم ليسوا ولاة أمور شرعيين، مسلمين كانوا أو كفارًا، أقيمت عليهم الحجة أو لم تُقم، بل هم أنفسهم لا يقولون عن أنفسهم أنهم ولاة أمور للمسلمين، ولم يدَّعوا يومًا أنهم أخذوا بيعة من أحد، إنما هو قَسَمٌ يُقسِم عليه أناس أغلبهم من الفسقة

---

[5] - **صحيح –** مضى تخريجه انظر الحاشية رقم (2).

والمنافقين في تنصيب حاكم عليهم، وهو بدوره يقسم على احترام الدستور وسيادة القانون، فهل يقول عاقل فضلاً عن عالم أن هذه بيعة، بل وينسبها للشرع؟!

سبحانك هذا بهتان عظيم!

وقد خرج علينا كل لصيق دعي بهذه الدعوة المباركة وهي من جهلهم وأهواءهم براء، فمنهم من يثني على رسالة عمان، والآخر يثني على العلماني ويسميه خليفة المسلمين، وآخرهم اليوم ينوب عن الحكومة العلمانية فيخاطب شعبه بالالتفاف حولها ويسميها القيادة الحكيمة ويوجب لها البيعة، ونحن لا يعنينا هذا الشخص إذا تكلم عن نفسه أما أن يغطي كلامه بغطاء شرعي فيحرّم منازعة أو منافسة العلماني، فهذا هو الذي يجعلنا نغضب غضبة لله ونتكلم فيه وفيمن يلبّس على الناس دينهم.

وإن التكفير للمعيّن لا يكون إلا بعد إقامة الحُجة، وإزالة الشُبهة، فلا بد فيه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فليس كل من وقع في الكفر يُكفَّر لمجرد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتكفير من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول r، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفُرُ بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأوليها، وإن كان مخطئا.

وكنتُ دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين، في الرجل الذي قال: (إذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا ما عذّبه أحدا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلتَ، قال: خشيتك، فغفر له.

فهذا رجلٌ قد شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً، لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول r، أولى بالمغفرة من ذلك".
وقال: "فليس لأحد أن يُكفِّر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجة، وتُبيَّن له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المقالة الثالثة:

سبب ضعف المسلمين وتسلط أعداءهم عليهم، وسبيل النصر على الأعداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).

أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

لقد حلّ بالمسلمين من المصائب والنكبات والخطوب الجسام والرزايا العظام التي يتألم منها كل مؤمن مخلص صادق مع ربه، وقد يسأل سائل ما سبب ضعف الأمة الإسلامية؟!

وما هو سبيل النصر على الأعداء؟

فأقول: الضعف مرض وهو يحتاج إلى دواء فعلينا أولًا أن نشخّص المرض ثم نعالجه بالدواء الناجع، إن معرفة الداء يستلزم صرف الدواء الصحيح للحالة وهو من أعظم أسباب الشفاء والعافية، وإن تشخيص الداء جاء بصريح الكتاب والسنة :

قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وقال تعالى:(أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم)، وقال تعالى:(ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك)، وقال سبحانه: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)

وقال سبحانه وتعالى: (إنّ اللهَ لا يغيرُ ما بقومٍ حتى يُغيروا ما بأنفسِهم)، وقال تعالى: (ومن يتق اللهَ يجعل لّه مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)،
وقال : (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) .
ورى أبو داود (3462)، وأحمد 2/ 28 و 42 و 84، وأبو يعلى (5659) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".
ما هو سبب الذل؟
إنه الركون إلى الدنيا وملذاتها وترك الجهاد في سبيل الله، وإن آخر الحديث فيه الدواء لذلك الداء (حتى ترجعوا إلى دينكم)، أي دين نرجع إليه يا ترى وبأي منهج؟!
فأقول: لا وصول إلى الإسلام الصحيح إلا بمنهج سلف الأمة، فمن هم السلف؟!
هم الصحابة والتابعون وتابعوهم من الأئمة الذين يقتدى بهم كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري والبخاري وسفيان بن عيينة وغيرهم من الأئمة الأجلاء الأعلام، الذي شُهد لهم بالإمامة في الدين والورع والتقوى، وهم أهل منهج النقل، ولهذا يعرفون بأهل الحديث والأثر، وإن أتباع الحق من الطائفة المنصورة اليوم ينسبون أنفسهم إلى السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" 4/ 149:

"لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًا".

والأدلة على صحة هذا المنهج كثيرة، أذكر منها:

قوله تعالى: (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، فجعل الله سبحانه وتعالى الإيمان بمثل ما آمن به الصحابة علامة على الهداية، وجعل التولي عن ذلك دليلاً على الشقاق والضلال.

وقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)، وسبيل المؤمنين ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام منهجًا وسلوكًا واعتقادا، يَحرم الخروج عنها واتباع غيرها، وتوعد الله من أخذ بغير سبيلهم جهنم وسوء المصير.

وقوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ)، فأثنى الله تعالى على من اقتدى بالصحابة بقوله: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ)، وهذا لأن الصحابة رضي الله عنهم تلقوا الدين عن النبي ﷺ بلا واسطة ففهموا من مقاصده ﷺ، وعاينوا من أقواله وسمعوا منه مشافهة، وهذا مما لم يحصل لمن بعدهم.

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

"فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم".

أخرجه أبو داود (4612).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم".

أخرجه البخاري (2652) و (3651) و (6429) و (6658).

قال إبراهيم النخعي:

"لو بلغني عنهم - يعني الصحابة - أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا ما جاوزته به، وكفى على قوم وزرا أن تخالف أعمالهم أعمال الصحابة".

ولقد أخبر النبي ﷺ أنه لا نجاة إذا حصل الافتراق في هذه الأمة، إلا باتباع ما كان عليه ﷺ هو وأصحابه، فقال: "ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي ".

أخرجه الترمذي (2641)، والمروزي في "السنة" (59)، والحاكم 1/ 128، وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (250)، والآجري في "الشريعة (23)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (264) و (265)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" 2/ 262 من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله ابن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الترمذي:

"هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه".

وجوّده أبو الفضل العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (ص 1133)

قلت: وقد استوفيت تخريج هذا الحديث وطرقه في كتابي "أحاديث الغربة وآثارها" 1/ 46، فالسعيد من سار مسار هذه القرون الثلاثة المفضلة ولم يحد عنه يمنة أو يسرة.

ثم إنَّ واقعنا الأليم ليس شرا مما كان عليه أهل الجاهلية حينما بُعِث فيهم النبي ﷺ، وسبب هذا أننا نعيش في عهد

الطائفة المنصورة التي على الحق وبه تعمل وإليه تدعو، فهم ورثة النبي ﷺ لا يضرهم مَنْ خالفهم، وإن كثيرًا من المسلمين اليوم ليس لهم من إسلامهم إلا الاسم وذلك أنهم يعبدون الأموات وإليهم يسجدون وينذرون وبهم يستغيثون، فالدواء لمعالجة هذا الداء يحتاج إلى دعوة الناس إلى توحيد ربهم بالعبادة والأسماء والصفات، كما فعل النبي ﷺ مع أهل الجاهلية الذين بُعث فيهم، فإن الناس تقول (لا إله إلا الله) وهم يشركون بالله، فهم يتلفّظون بها ولا يفقهون معناها، فهل ينتصر الإسلام بهؤلاء، هيهات هيهات، لا بدّ من الرجوع إلى العهد المكي، فتقوم طائفة من دعاة التوحيد بتعليم الناس دين الله الحق (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين)، وقال سبحانه (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون) هذا منهج الأنبياء والرسل في دعوتهم لأقوامهم نحن بحاجة ماسة إليه أكثر من الأكل والشرب، توحيد الله، وإلا كيف ننتصر على أعدائنا، وعقيدتنا عقيدة الجاهلية بل هي أشر من ذلك؟ فقد وقعت طوائف - ممن يقولون لا إله إلا الله - في شرك الربوبية الذي لم يكن يفعله المشركون الأولون، فكيف يتحقق هذا الدين وينتصر أهله، ولم يتحقق التوحيد في نفوس أدعياؤه؟، فإذا أردنا النجاة والنصر فلا بدَّ مِن الرجوع إلى أصل الاعتقاد (إن تنصروا الله ينصركم)، (إن ينصركمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ).

لَمَّا داهمَ التَّتارُ أهلَ الشّام، خرج المسلمون لمواجهتهم، وكان فيهم أُناس يُشركون بالله فيستغيثون بالأموات، فجعل شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى يعلّمهم العقيدة الصحيحة دعوة التوحيد، كما قال في ردِّه على البكري 2/ 731 :

"وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون الأموات ويسألونهم ويستجيرون بهم ويتضرعون إليهم وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم لأنهم إنما يقصدون الميت في ضرورة نزلت بهم فيدعونه دعاء المضطر راجين قضاء حاجتهم بدعائه والدعاء به أو الدعاء عند قبره بخلاف عبادتهم الله تعالى ودعائهم إياه فإنهم يفعلونه في كثير من الأوقات على وجه العادة والتكلف حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم وقال بعض الشعراء ...

يا خائفين من التتر ... لوذوا بقبر أبي عمر ...

أو قال :

عوذوا بقبر أبي عمر ... ينجيكم من الضرر...".

وقال شيخ الإسلام : "فلمّا أصلح الناسُ أمورَهم وصدقوا في الاستغاثة بربِّهم نصَرَهم على عدوِّهم نصرا عزيزا، ولم تُهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً، لما صحّ من تحقيق توحيد الله تعالى وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك، فإنَّ اللهَ تعالى ينصرُ رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهادُ".

نعم لم ينتصر النبي ﷺ وأصحابه بكثرة عدد ولا عدة، وإنما انتصروا بتطبيق شروط النصر، والنصر تابعٌ لأهله، ليس بالأماني والتخيُّلات قال الله تعالى:
(لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ الله وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً)، ها نحن اليوم أمة المليار وأكثر، فما تنفع هذه الكثرة وهي غثاء، قال النبي ﷺ:

"يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها "، قال: قلنا: يا رسول الله، أمن قلة بنا يومئذ؟ قال:
" أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل ينتزع المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل في قلوبكم الوهن"، قال: قلنا: وما الوهن؟ قال:

"حب الحياة، وكراهية الموت".

حديث صحيح - أخرجه أبو داود (4297)، وأحمد 5/ 278، وابن أبي عاصم في "ذكر الدنيا والزهد فيها" (269)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" 51/ 60 من حديث ثوبان.
وأحمد 2/ 359، والطبراني في " الأوسط" (7215) من حديث أبي هريرة، واستوفيت تخريجه في كتابي " أحاديث الغربة وآثارها" 1/ 129.
يُخبرنا النبي ﷺ عن قرب زمن اجتماع فرق الكفر وأمم الضلالة بأن يدعو بعضهم بعضا لمقاتلة المسلمين وكسر

شوكتهم وسلب ما ملكوه من الأراضي والأموال.
قال في المجمع كما في "عون المعبود":

"أي يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم، أي: يدعو بعضهم بعضا إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار، كما أن الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضا إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفوا من غير تعب"
(فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل) هذا شبيه بحالنا: فالمسلمون اليوم عددهم كبير فهم كثير جدا، ولكن حين غربلة هذا العدد كم يبقى القليل منهم، فالإسلام موجود ولكن ما هو حال أهله، حال أكثرهم بدع، ومعاصي، وجهل بدين الله، وبعد عن منهج الإسلام الصحيح فهم غثاء كغثاء السيل وهو ما يحمله السيل من زبد ووسخ مما ارتفع على وجه الماء وحمله السيل من الوسخ والجيف والأعواد مما لا ينفع الناس ولا يقوم به شيء، ومعلوم أن الغثاء تبع للسيل الجارف لا يقوى على المصادمة ولا خيار له في الطريق الذي يسلكه مع السيل، بل شأن هذا الغثاء السمع والطاعة من السيل الذي يحصد كل ما أتى أمامه، والسبب هو مرض الوهن الذي أصاب
أعداءنا من قبل فكان هو سبب نصرنا عليهم، فإن حبهم للدنيا كما قال تعالى: (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)، وكان سبب نصر المسلمين حبهم للشهادة، في سبيل الله، فهذا

كان يزرع المهابة في قلوب عدوهم، قال النبي ﷺ "نصرت بالرعب مسيرة شهر"، فعدوهم يخاف منهم ويهابهم هذه المسيرة كلها (إن تنصروا الله ينصركم).

قال الطيبي :

"سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن (قال: حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين، ونسأل الله العافية".

نعم إن كراهية الموت تُفضي إلى أن يخلد المسلم للدعة، ويقعد عن القيام بالمهام العظيمة ومنها الجهاد في سبيل الله، يشهد له قوله ﷺ:

" إذا تبايعتم بالعينة، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى تراجعوا إلى دينكم".

أخرجه أبو داود (3462)، وأحمد 2/ 84.

إذا تركتم الجهاد، يعني: رضيتم بالدنيا، قعود الذي ركن إلى الدنيا واسترخى، وآثرها على الآخرة، متمتعًا بملذاتها، حينئذ يتسلط عليهم عدوهم، وتكون له الغلبة عليهم، عقوبة من الله تصيب هذه الأمة العزيزة لأنها تركت ما يكون فيه عزّها، وأخلدت إلى الأرض (سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

قال الشيخ الألباني:

" الهدف منه - أي هذا الحديث ليس - ... حمل الناس على الرضا بما نحن فيه... بل الغاية منه عكس ذلك تمامًا، وهو

تحذيرهم من السبب الذي كان العامل على تكالُب الأمم وهجومهم علينا، ألا وهو حب الدنيا وكراهية الموت، فإن هذا الحب والكراهية هو الذي يستلزم الرضا بالذل، والاستكانة إليه، والرغبة عن الجهاد في سبيل الله على اختلاف أنواعه، من الجهاد بالنفس والمال واللسان وغير ذلك، وهذا هو حال غالب المسلمين اليوم مع الأسف الشديد، فالحديث يشير إلى أن الخلاص مما نحن فيه، يكون بنبذ هذا العامل، والأخذ بأسباب النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، حتى يعودوا كما كان أسلافهم "يحبون الموت كما يحب أعداؤهم الحياة"، وما أشار إليه هذا الحديث قد صرَّح به حديث آخر، فقال ﷺ:

"إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" .

فتأمل كيف اتفق صريح قوله في هذا الحديث: " لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " مع ما أشار إليه الحديث الأول من هذا المعنى، الذى دل عليه كتاب الله تعالى أيضًا، وهو قوله: (إِنَّ اللَّـهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّروا مَا بِأَنفُسِهِمْ)، فثبت أن هدف الحديث إنما هو تحذير المسلمين من الاستمرار في "حب الدنيا وكراهية الموت" ويا له من هدف عظيم لو أن المسلمين تنبهوا له، وعملوا بمقتضاه، لصاروا سادة الدنيا، ولما رفرفت على أرضهم راية الكفار، ولكن لا بد من هذا الليل أن ينجلي، ليتحقق ما أخبرنا به رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، من أن الإسلام سيعم الدنيا كلها،

فقال عليه الصلاة والسلام:
" ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزًّا يعز الله به الإسلام، وذلًّا يذل الله به الكفر".
ومصداق هذا الحديث من كتاب الله تعالى قوله عز وجل:
(يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَاللَّـهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّـهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورهُ وَلَوْ كَره الْكَافِرُونَ . هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِره عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَره الْمُشْرِكُونَ)، وصدق الله تعالى إذ يقول: (ولَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِين).
قلت: فدلَّ هذا الخبر الكريم على أنَّ ولايةَ الله ونصره يُرفعان عن أهل السوء، وذلك لأنَّ عدوَّ المسلمين لا ينتصرُ عليهم لقوَّتِه، وإنَّما ينتصرُ عليهم حين يتْركُهم ربُّهم، ويَكِلُهم إلى أنفسِهم، فهنالك تكون الغلبة لِمَن غلب .
قال الشيخ الطيب العقبي رحمه الله: "إننا نعتقد ولم نزل نعتقد في إيمان وإخلاص بأن الدين وحده هو الذي ينهض بهذه الأمة حديثا كما نهض بها قديما، بالدين فقط نصل إلى حيث نأمل ونبلغ كل ما نرجوه ونتمناه والدين هو رأس مالنا الذي لا خسارة معه، ولا ندامة تلحق العاملين به والمعتصمين بحبله المتين، إذن فالدين قلب كل شيء...".
منقول من جريدة الإصلاح العدد 46 – 19جمادى الأولى 1366هـ
وإن معصية المسلمين وتفريطهم بحقوق ربهم سبب من أسباب جور حكام المسلمين الظلمة على أمتهم وتسلّطهم عليهم بالتعذيب والنكال والقهر، الحُكامَ الظلمة هم عقوبةٌ

يسلطهُم اللهُ على الظالمين، بسبب ذنوبِهم وتفريطِهم، قال تعالى:
(وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)، سبب من أسباب الضعف لهذه الأمة وهوانها وتَكَالب الأعداء عليها من كل حدبٍ وصوب (ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) مصيبةٌ عظيمةٌ وبلاءٌ جسيم أصاب الأمة وما أهونها على الله إذا ضيّعت حقوقه، وهذا الداءُ الذي نزل بأمتنا لا يُمكِنُ عِلاجُه ولا يتحققُ الشفاءُ منه غاية التحقيق إلا بالعودة للإسلام الصحيح عقيدة وسلوكا ومنهجا .
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

" أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم ".
أخرجه ابن ماجه (4019) وأبو نعيم في " الحلية " 8 / 333 - 334، والروياني في "مسنده" (1423)، والحاكم 4 / 540، وابن أبي الدنيا في
" العقوبات") 11)، وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد" وأقره الذهبي.

وقال الحسن البصري:

"إنَّه ليس ينبغي لمَن عَمِل بالمعصية أن يُنكِرَ العقوبة، وما أظنُّ الذي أنتم فيه إلا مِن شؤمِ الذنوبِ، والسلام ".

وقال رحمه الله تعالى:

"اعلم عافاك الله أنَّ جَوْرَ الملوكِ نِقمةٌ مِن نِقَمِ الله، ونِقَمُ اللهِ لا تُلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتُستدفعُ بالدعاءِ والتوبةِ والإنابةِ، والإقلاعِ عن الذنوب، إنَّ نِقمَ الله متى لُقيتْ بالسيفِ كانتْ هي أقْطَع".

وقال رحمه الله:

"واللهِ لو أنَّ الناسَ إذا ابتُلوا مِن قِبَلِ سُلطانِهم صَبَروا ما لَبِثوا أن يَرفعَ اللهُ – عزَّ وجلَّ – ذلك عنهم، ولكنهم يَفْزعُون إلى السيف فيُوكَلونَ إليه، واللهِ ما جاؤوا بيومِ خيرٍ قط، ثم تلا قولَه تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا)".

يقول الطرطوشي رحمه الله:

"لم أزل أسمعُ الناسَ يقولون: أعمالُكُم عُمّالُكم – أي أعمالُكم هي التي تحكُمُكُم - كما تكونوا يُولى عليكم" إلى أن ظَفَرتُ بهذا المعنى في القرآن، قال الله تعالى: (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا)".

وكان يُقالُ: "ما أنكرتَ من زمانِك، فإنما أفسده عليكَ عملُك".

قال الشيخ ابن باز:

"الله ليس بعاجز ولا في حاجة إلى الناس ولكنه يبتلي عباده الأخيار بالأشرار ليعلم صدق الصادقين وكذب الكاذبين، وليعلم المجاهد من غيره، وليعلم الراغب في النجاة من غيره، وإلا فهو القادر على نصر أوليائه وإهلاك أعدائه من دون حرب ومن دون حاجة إلى جهاد وعدة وغير ذلك، كما قال سبحانه: (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ الله لانتصر مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ) وقال سبحانه في سورة الأنفال في قصة بدر: (وَما جعلها الله إلا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ) يعني إمدادهم بالمدد من الملائكة، وقال سبحانه: (وَمَا النَّصْرُ إِلا من عند الله العزيزِ الْحَكِيمِ)، وفي آية آل عمران كذلك قال تعالى: (وَمَا جَعَله اللهُ إِلا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ الله الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) فالنصر من عنده جل وعلا، ولكنه سبحانه جعل المدد بالملائكة، وما يعطي من السلاح والمال وكثرة الجند كل ذلك من أسباب النصر والتبشير والطمأنينة، وليس النصر معلقا بذلك، قال سبحانه:(كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) وكانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، والسلاح قليل والمركوب قليل والمشهور أن الإبل كانت سبعين وكانوا يتعاقبونها، وكان السلاح قليلا وليس معهم من الخيل في المشهور سوى فرسين، وكان جيش الكفار حوالي الألف، وعندهم القوة العظمية والسلاح الكثير، ولما أراد الله هزيمتهم هزمهم ولم تنفعهم قوتهم ولا جنودهم، وهزم الله الألف وما عندهم من القوة العظيمة بالثلاثمائة وبضعة عشر وما عندهم من القوة الضعيفة، ولكن بتيسير الله ونصره وتأييده غلبوا

ونصروا وأسروا من الكفار سبعين وقتلوا سبعين وهزم الباقون لا يلوي أحد على أحد وكل ذلك من آيات الله ونصره، وفي يوم الأحزاب غزا الكفار المدينة بعشرة آلاف مقاتل من أصناف العرب من قريش وغيرهم وحاصروا المدينة واتخذ النبي ﷺ الخندق، وذلك من أسباب النصر الحسي، ومكثوا مدة وهم يحاصرون المدينة، ثم أزالهم الله بغير قتال، فأنزل في قلوبهم الرعب وسلط عليهم الرياح وجنودا من عنده حتى لم يقر لهم قرار وانصرفوا خائبين إلى بلادهم، وكل هذا من نصره وتأييده سبحانه وتعالى، ثم خذلوا فلم يغزوا النبي ﷺ بالمدينة، بل غزاهم هو يوم الحديبية وجرى الصلح المعروف، ثم غزاهم في السنة الثامنة في رمضان وفتح الله عليه مكة، ثم دخل الناس أفواجا في دين الله بعد ذلك.

فالمقصود أن النصر بيد الله سبحانه وتعالى، وهو الناصر لعباده، ولكنه سبحانه أمر بالأسباب، وأعظم الأسباب طاعة الله ورسوله ﷺ، ومن طاعة الله ورسوله التعلم والتفقه في الدين حتى تعرف حكم الله وشريعته لنفسك وفي نفسك وفي غيرك وفي جهاد عدوك وحتى تعد العدة لعدوك وحتى تكف عن محارم الله، وحتى تؤدي فرائض الله وحتى تقف عند حدود الله وحتى تتعاون مع إخوانك المسلمين، وحتى تقدم الغالي والنفيس من نفسك ومالك في سبيل الله عز وجل وفي سبيل نصر دين الله وإعلاء كلمته لا في سبيل الوطن الفلاني ولا القومية الفلانية، فهذا هو الطريق وهذا هو السبيل للنصر على الأعداء بالتعليم الشرعي والتفقه في دين الله من الولاة

والرعايا والكبير والصغير، ثم العمل بمقتضى ذلك وترك ما نحن عليه مما حرم الله، قال تعالى (إن الله لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)، فمن أراد من الله النصر والتأييد وإعلاء الكلمة فعليه بتغيير ما هو عليه من المعاصي والسيئات المخالفة لأمر الله، وربك يقول جل وعلا: (وَعَدَ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) ما قال الله: وعد الله الذين ينتسبون إلى قريش أو العرب أو الذين يبنون القصور ويستخرجون البترول... إلخ، بل علق الحكم بالإيمان الصادق والعمل الصالح سواء كانوا عربا أو عجما، هذه هي أسباب النصر والاستخلاف في الأرض لا العروبة ولا غير العروبة ولكنه إيمان صادق بالله ورسوله وعمل صالح.

هذا هو السبب وهذا هو الشرط وهذا هو المحور الذي عليه المدار، فمن استقام عليه فله التمكين والاستخلاف في الأرض والنصر على الأعداء، ومن تخلف عن ذلك لم يضمن له النصر ولا السلامة ولا العز، بل قد ينصر كافر على كافر، وقد ينصر مجرم على مجرم وقد يعان منافق على منافق ولكن النصر المضمون الذي وعد الله به عباده المؤمنين لهم على عدوهم إنما يحصل بالشروط التي بينها سبحانه وبالصفات التي أوضحها جل وعلا وهو الإيمان الصادق والعمل الصالح.

ومن ذلك نصر دين الله قال تعالى: (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ

إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) هذا هو نصر دين الله فمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد نصر دين الله، لأن من ضمن ذلك أداء فرائض الله وترك محارم الله، وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ باللهِ، وقال سبحانه: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

فأهل الفلاح والنصر والعاقبة الحميدة هم الذين عملوا الصالحات وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ونصروا الله عز وجل، وهم المذكورون في قوله تعالى: (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) فالدواء واضح والعلاج بيِّن، لكن أين من يريد الدواء وأين من يريد العلاج وأين من يستعمله؟!".

وأخيرًا أختم هذه الكلمة ببشرى لمن فقد الأمل برفعة هذه الأمة وانتصارها على أعداءها فإن الله تعالى ينصر دينه ويظهره على كل الأديان وينصر أهله على أهل الأديان، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

"بشر هذه الأمة بالسناء، والرفعة، والنصر، والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب".

أخرجه أحمد 5/ 134 بإسناد حسن من حديث أبيّ بن كعب .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضا".

رواه مسلم (2889) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزًا يعز الله به الإسلام، وذلًا يُذل الله به الكفر ".

رواه أحمد 4 / 203، والحاكم 4 / 430431

وقال الحاكم:

" صحيح على شرط الشيخين " وأقره الذهبي.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوبُ إليك

وكتب
أبو سامي العبدان
حسن التمام
1 محرم 1437 من هجرة النبي ﷺ

المقالة الرابعة

الراجح أن حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد سنة وليس بواجب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).

أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.
قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّموا تَسْلِيمًا).
قال البخاري: قال أبو العالية:

"صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء".

قال ابن كثير:

"والمقصود من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين وأن الملائكة تصلي عليه ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعا".

وإن النبي ﷺ بيّن فضل الصلاة عليه وكيفيتها وما يتعلق بها من أحكام، ولا شك في مشروعية الصلاة عليه في جلوس التشهد، وأما القول بالوجوب فهذا لا بدّ له من دليل قطعي الثبوت والدلالة، فإن الحكم بالوجوب يُؤخذ من النصوص وثبوتها من حيث الرواية والدلالة، ومدار الأحكام عليها، فرأيتُ مناقشة ما جاء في الاستدلال به على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وهل هذه الأحاديث تنهض لهذا الحكم أم لا؟!

مناقشة الأدلة من حيث الرواية

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا، وآل محمد كما صليت، وباركت، وترحمت، على إبراهيم إنك حميد مجيد ".

ضعيف - أخرجه الحاكم 1/ 269، وعنه البيهقي 2/ 379 من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السَّبَّاق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود به.

وصحّح الحاكم إسناده!

وقال الحافظ في "التلخيص" 1/ 263:

"رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه".

قلت: كيف النظر فيه وهو لم يسمّ، ويحيى بن السَّبَّاق لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل سوى ابن حبان ذكره في كتابه "الثقات" 7/ 603، ولم يزد على قوله فيه:

"يحيى بن السباق يروي عن رجل، عن ابن مسعود، روى عنه سعيد بن أبى هلال".

قلت: فهو مجهول العين.

وله طريق أخرى ضعيفة جدًا:

أخرجه الدارقطني 2/ 167، والطبراني (9937) من طريق محمد بن بكر البرجاني، حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني مجاهد، حدثني ابن أبي ليلى، أو أبو معمر قال:

"علمني ابن مسعود التشهد وقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ".

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على أهل السماء وأهل الأرض.

وقال الدارقطني:

"ابن مجاهد ضعيف الحديث".

قلت: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، مولى عبد الله بن السائب المخزومي: متروك، وقد كذبه الثوري.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه.

وله شواهد من حديث ابن عمر، وعائشة، وبريدة، وكعب بن عجرة، وأبي هريرة، وأبي مسعود:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه الدارقطني 2/ 162 من طريق خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال:

"كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله. ثم يصلي على النبي ﷺ ".

وهذا إسناد ضعيف جدا، قال الدارقطني:

"موسى بن عبيدة، وخارجة ضعيفان".

قلت: موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي،
أبو عبد العزيز المدني: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا
قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: موسى بن عبيدة لا يشتغل به، وذلك أنه يروى عن عبد الله بن دينار شيئا لا يرويه الناس.
وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث.
وقال أبو حاتم: منكر الحديث.
وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث جدا.
وأما: خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي، أبو الحجاج الخراساني السرخسي:

فقد قال الحافظ:

"متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه".

قلت: وقال عباس الدوري: كذاب.

وقال ابن حبان:
" كان يدلس عن غياث بن إبراهيم وغيره، ويروى ما يسمع منهم مما وضعوه على الثقات عن الثقات الذين رآهم، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه الدارقطني 2/ 170 من طريق سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو ابن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع، يقول:
قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ".
وإسناده تالف، قال الدارقطني:

"عمرو بن شمر، وجابر ضعيفان".

قلت: جابر هو ابن يزيد الجعفي: شيعي، غال، يؤمن بالرجعة، وثقه شعبة والثوري، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي، وقال النسائي: متروك.

وقال ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفا جدا في رأيه وروايته.

وفي "كتاب أبي محمد بن الجارود": ليس بشيء، كذاب، لا يكتب حديثه.

وأما عمرو بن شمر:

فهو الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله.

عن جعفر بن محمد، وجابر الجعفي، والأعمش.

روى عباس عن يحيى: ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: زائغ كذاب.

وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات.

وقال البخاري: منكر الحديث.

قال يحيى: لا يكتب حديثه.

وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث.

وقال الذهبي في " ديوان الضعفاء" (3183):

"عمرو بن شمر الجعفي: عن التابعين، رافضي متروك".

وأما سعيد بن عثمان:

فقد قال الذهبي: "سعيد بن عثمان، عن عَمْرو بن شمر في الجهر بالبسملة".

وقال ابن القطان: لا أعرفه.

قلت: ورواه الدارقطني بنفس هذا الإسناد من حديث بريدة وهو الآتي:

أخرجه الدارقطني 2/ 170 من طريق سعيد بن عثمان، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا أبا بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة عليّ فإنها زكاة الصلاة، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين".

قلت: وهذا إسناد تالف بمرة، والكلام عليه قد تقدم عند حديث عائشة.

وأما حديث كعب بن عجرة:

فأخرجه الشافعي في "الأم" 1/ 140 أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: - في الصلاة - اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد".

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه شيخ الشافعي وهو أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني: متروك.

قال إبراهيم بن عرعرة: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت مالكا عنه أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وقال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.

وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه.

قدري، معتزلي، يروى أحاديث ليس لها أصل.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس.
وقال البخاري أيضا: كان يرى القدر، وكان جهميا.

وروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: قدري جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه.
وروى عباس عن ابن معين: كذاب رافضي.
وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليا يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر.
وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك.
وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (244):
"متروك عند الجمهور، وقال أبو داود: كان قدريا رافضيا مأبونا".

قلت: وبهذا الإسناد رواه الشافعي من حديث أبي هريرة:
أخرجه في "الأم" 1/ 140 أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني صفوان ابن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال:

"يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون علي".

وأما حديث أبي مسعود الأنصاري:

فأخرجه أحمد 4/ 119، وابن خزيمة (711)، وابن حبان (1959)، والدارقطني 1/ 354 -355، والحاكم 1/ 268، والبيهقي 2/ 146-147 و147 و378 من طريق يعقوب،

حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أخي بلحارث بن الخزرج، عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو، قال:

"أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".

وقال الدارقطني:

"هذا إسناد حسن متصل".

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم" وأقره الذهبي.

قلت: ابن اسحاق لم يحتج به الإمام مسلم، إنما أخرج له في المتابعات، وقد تفرّد بهذه الزيادة، وقد جاء هذا الحديث من رواية محمد بن سلمة وزهير بن معاوية عنه فلم يذكرا هذا القيد "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا " كما سيأتي بيانه، وهذا دليل على اضطرابه!

وقال ابن أبي عاصم: وليس يقول (النبي الأمي) غير ابن إسحاق.

قال الذهبي:

"الذي يظهر لي أن ابن اسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئا".

ودونك الروايات التي لم تأت بها هذه الزيادة عن ابن اسحاق:

أخرجه أبوداود (981)، وعبد بن حميد (234 - المنتخب)، وابن أبي شيبة في "المصنف" 2/ 507، والطبراني (698) من طريق زهير بن معاوية، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن
عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو، قال:
"أتى رسول الله ﷺ رجل حتى جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فما الصلاة؟ فأخبرنا بها، كيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى وددت أن الرجل الذي سأله لم يسأله، ثم قال: إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد".
وأخرجه النسائي في ""الكبرى" (9794)، وفي "عمل اليوم والليلة" (49) أخبرني أحمد بن بكار، عن محمد وهو ابن سلمة، عن ابن اسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله، عن أبي مسعود، قال:

"جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك صلى الله عليك فسكت النبي ﷺ ساعة ثم قال: تقولون اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على ابراهيم أنك حميد مجيد".

وهذا الحديث له غير طريق ابن اسحاق ولم يذكر أحد "فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا"، ولا زيادة "النبي الأمي":

أخرجه مالك في "الموطأ" 1 /165-166، ومن طريقه مسلم (405)، وأبو داود (980)، والترمذي (3220)، والنسائي (1285)، وفي "الكبرى" (1209) و (9793)، وأحمد 4/ 118 و5/ 274-275، والشافعي في "السنن المأثورة" (102)، وعبد الرزاق في "المصنف" (3108)، والدارمي (1343)، وابن أبي عاصم في "الصلاة على النبي" (3) و (4) و (5)، وابن حبان (1958)، والطبراني (697) و (725)، والبيهقي 2/ 146 عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد، هو الذي كان أري النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، قال:

"أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: " قولوا اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي (1285)، وفي "الكبرى" (9795)، وفي "عمل اليوم والليلة" (50)، والطبراني (696) من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري قال:

"قيل للنبي ﷺ أمرنا الله أن نصلي عليك ونسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم".

ويوجد حديثان لا ينهضان للاستدلال على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

الأول:

عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال:

"سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "عجل هذا" ثم دعاه فقال له ولغيره: "إذا صلى

أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء".

صحيح - أخرجه أحمد 6/ 18، وعنه أبو داود (1481)، والترمذي (3477)، والبزار في "مسنده" (3748)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي" (106)، وابن خزيمة (710)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2242)، وابن حبان (1960)، والطبراني (791) و (793)، والحاكم 1 /230 و268، والبيهقي 2 /147-148 من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد ابن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم 1/ 230:

"صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

وقال في موضع آخر 1/ 268:

"صحيح على شرط الشيخين، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: إنما إسناده صحيح، وليس على شرطهما أو شرط أحدهما، فإنهما لم يرويا لعمرو بن مالك الجنبي شيئا، وهو ثقة، وروى له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد".

وأخرجه الترمذي (3476)، والطبراني (792) و (794) من طريق رشدين ابن سعد، عن أبي هاني، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد، قال:

"بينا رسول الله ﷺ قاعدا، إذ دخل رجل فصلى، ثم قال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال له رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت، فاحمد الله بما هو أهله، ثم صل علي، ثم ادعه".

ثم صلى آخر، فحمد الله وصلى على النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ:
"سل تعطه".
وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن وقد رواه حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني،
وأبو هانئ اسمه: حميد بن هانئ، وأبو على الجنبي اسمه: عمرو بن مالك".
قلت: رشدين بن سعد، ضعيف.

وأخرجه النسائي (1284) من طريق ابن وهب، عن أبي هانئ، أن أبا علي الجنبي حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد، يقول:

"سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي. ثم علمهم رسول الله ﷺ، وسمع رسول الله

ﷺ رجلا يصلي، فمجد الله وحمده، وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادع تجب، وسل تعط".
وهذا الحديث لا يدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، فهو مقيد بالدعاء، فقوله ﷺ "إذا صلى أحدكم" أي: إذا دعا فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء.

والثاني:

أخرجه أبو عوانة (2060) و (2295)، والبيهقي 2/ 499 عن الحسن ابن علي بن عفان، قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال:
"انطلقت إلى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض. وذكر الحديث، قال سعد بن هشام: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يسلم تسليمة يسمعنا أو تسليم يسمعنا".
وأخرجه ابن ماجه (1191)، وأبو نعيم في "المسند المستخرج" (1689) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة - ثم ذكر أبو نعيم طرقا متعددة ولكنه ساقه برواية ابن أبي شيبة، عن محمد ابن

بشر، عن سعيد - حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام- عن عائشة وفيه - " يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي لسبع ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يدعو ويسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة فيقعد فيذكر الله ويحمده ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشر ركعة يا بني".

قلت: سعيد هو ابن أبي عروبة أبو النضر البصري إمام أهل البصرة في زمانه أحد الحفاظ الثقات كثير التدليس قال البزار:

"يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت وحدثنا كان مأمونا على ما قال".

وروايته في الكتب الستة كلها، ولكنه اختلط، وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين، وهو ممن أوردهم ابن الصلاح فيمن اختلط، وقد اتفق الشيخان على الاخراج لمحمد بن أبي عدي من روايته عنه.

وقد أخرج مسلم (746) هذا الحديث، وأبو داود (1347) من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام بن عامر- عن عائشة وفيه -" يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت: " كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل،

فيتسوك، ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصل التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني".

قلت: وليس فيه ما ذكره أبو عوانة عن الحسن بن علي بن عفان، إذ هو نفس الإسناد فكيف أقحمت فيه هذه اللفظة وهو المحفوظ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، فمن أين أتت هذه اللفظة الغريبة!

فقد أخرجه مسلم (746) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد ابن هشام، أنه قال: انطلقت إلى عبد الله بن عباس، فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته...

وأحال على حديث محمد بن أبي عدي، عن سعيد به، وليس فيه

"ويصلي على نبيه".

وأخرجه أبو داود (1344) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر به.

وأخرجه مسلم (746)، والنسائي (1721)، وأحمد 6/ 168، واسحاق ابن راهويه (1478)، وأبو نعيم في "المستخرج" (1691) من طريق

عبد الرزاق - وهو في "المصنف " (4414) باختصار، أنبأ معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، أن سعد بن هشام بن عامر - وفيه عن عائشة – " ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد ويحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك إحدى عشرة " ولم يذكر لفظه مسلم لأنه استوفاه برواية محمد بن أبي عدي، والسياق للنسائي، وأحمد، وأبي نعيم.

وأخرجه الحاكم 2/ 497: من طريق عبد الرزاق به.

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه!".

وفاته أنه عند مسلم.

وأخرجه أبو داود (1342) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام - وفيه عن عائشة - "حدثيني عن وتر النبي ﷺ، قالت: "كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني".

وأخرجه أحمد 6/ 53-54، ومن طريقه الحاكم 2/ 611، وأبو داود تحت الحديث (1343)، والنسائي (1315) و(1601) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام- عن عائشة وفيه - " يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ؟

قالت: " كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه عز وجل، ويدعو ويستغفر، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، فيحمد ربه ويذكره ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني".

وأخرجه مسلم (746)، والنسائي (1719)، وابن حبان (2442) من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد ابن هشام: عن عائشة، قالت:

" كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ".

وأخرجه أحمد 6/ 236، وأبو داود (1347) و (1346) و (1348)، وعبد الرزاق (4751) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى قال سألت عائشة - وفيه -:

" كان يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم ينام، فإذا استيقظ وعنده وضوءه مغطى وسواكه استاك، ثم توضأ، فقام فصلى ثمان ركعات، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من

القرآن، وقال مرة: ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعد فيها، فيتشهد، ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس، فيتشهد ويدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم يكبر وهو جالس، فيقرأ، ثم يركع ويسجد وهو جالس، فيصلي جالسا ركعتين، فهذه إحدى عشرة ركعة ".

وزرارة لم يسمع من عائشة بينهما سعد بن هشام، ووصله أحمد 6/ 236، وأبو داود (56) و (1349)، وابن المنذر في "الأوسط" (342)، والطبراني في "الأوسط" (502).

وأخرجه أبو داود (1352)، والنسائي (1651) و (1724)، وفي "الكبرى" (422) و (423) و (449) و (1414) و (1419) و (1420)، وأحمد 6/ 97 و 235، وابن خزيمة (1038) من طريق الحسن، عن سعد بن هشام، قال:

"قدمت المدينة فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات، يخيل إلى أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يغفي، وربما شككت أغفى أو لا، حتى يؤذنه

بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن لحم "، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث.
قلت: الحسن هو البصري، وهو مدلس وقد عنعنه.

وله طريق أخرى عن عائشة:

أخرجه مسلم (738)، وأبو داود (1340)، والنسائي (1781)، وفي "الكبرى" (450) و (1426) و (1453)، والدارمي (1474)، وأحمد 6/ 249، وابن خزيمة (1036)، وابن حبان (2616) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت:

" كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ".

وأخرجه مختصرًا بذكر الركعتين بين أذان الفجر والاقامة: البخاريُّ (619)، والنسائي (1780) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه البخاري (1159)، وأبو داود (1361)، والنسائي في "الكبرى" (416)، وأحمد 6/ 154، وإسحاق بن راهويه (1694) من طريق عراك ابن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت:
"صلَّى النبي ﷺ العشاء، وصلى ثماني ركعات، وركعتن جالسا، وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (414) و (451) من طريق جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة به.

طريق أخرى:

أخرجه أبوداود (1351) من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها:

"أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد".

وأخرجه باختصار: مسلم (731 - 114)، وأحمد (26002)، وأبو عوانة 2/ 218 عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (1724) عن النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن سيرين، عن علقمة به.

قلت: فإذا تقرّر لك هذا - بعد التحقيق في كل الروايات وما فيها من حيث الرواية - تبيّن لك ضعف قول النووي في "شرح صحيح مسلم":

"اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة.
فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة، وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة.
وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي ... وفي الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال: قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره. قالوا والأمر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره.
وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان، والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضا في صحيحيهما بما رواياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه النبي ﷺ فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ وليدع ما شاء. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل

والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله أعلم ".

كتبه أحوج الناس لعفو ربه
أبو سامي العبدان
24 من ذي القعدة 1436 من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

المقالة الخامسة

مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جاء في كتاب "أحكام الجنائز" للعلّامة المحدّث ناصر الدين الألباني تحت الفقرة (75) قوله رحمه الله تعالى:
"ويشرع له – أي: المصلي على الجنازة - أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي هريرة: " أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى ".

أخرجه الترمذي (2/ 165)، والدارقطني (192)، والبيهقي (284)، وأبو الشيخ في " طبقات الأصبهانيين " (ص 262) بسند ضعيف، لكن يشهد له الحديث الاتي وهو:

الثاني: عن عبد الله بن عباس "أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود".

أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن التركماني في " الجوهر النقي " (4/ 44)! ثم قال الترمذي عقب الحديث الأول: هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأي بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة ".

وفي المجموع " للنووي (5/ 232): " قال ابن المنذري في كتابه " الاشراف والاجماع ": أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها ". انتهى كلامه طيّب الله ثراه.

وكنت آخذ بهذا القول زمنا، ثم لمّا تبيّن لي ضعف هذين الحديثين مع ثبوت أثرين عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولاسيما أنه لا يُعلم لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهما، ولأنهما رافقا النبي ﷺ، فسمعا أقواله وأفعاله وتقريراته وأحكامه، فكانا بذلك أعرف الناس به، وهما من أكثر الناس إخلاصا وحرصا علي الخير فالأخذ بقولهما أولى من الأخذ بقول غيرهما، ولا يوجد ما ينفي

مشروعية الرفع فثبت لي مشروعية الرفع في كل تكبيرات الجنازة، وهذا بحث قمتُ بإعداده لمناقشة الأدلة والله الموفق:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى".

ضعيف - أخرجه الترمذي (1077)، والدارقطني 2/ 438، وابن البختري في "فوائده" (541)، والبيهقي 4/ 38 من طريقين عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد وهو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي:
" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض يمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن

يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي".
وأعله ابن القطان بأبي فروة يزيد بن سنان.

وأخرجه أبو يعلى (5858)، والدارقطني 2/ 438، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (688) من طرق عن الحسن بن حماد سجادة، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، حدثنا يزيد بن سنان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:
" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى".
قلت: فلم يذكر الحسنُ بنُ حمّاد (زيدَ بنَ أبي أنيسة) فخالف اسماعيلَ بن أبان، والراجح رواية إسماعيل بن أبان فإنه ثقة، وأما الحسن بن حماد فإنه صدوق، وقد يكون هذا الاضطراب في إسناده ممن فوقهما وهما يزيد بن سنان، ويحي بن يعلى فكلاهما ضعيف.

وقد أخرجه الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه في الرسم" 1/ 525 من طريق ابن كاسب، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا يحيى بن يعلى أبو المحياة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر على الجنازة رفع يديه أول تكبيرة، ثم يضع يمينه على شماله حتى يفرغ".
وقال الخطيب:

"هكذا قال: عن يحيى بن يعلى، عن الزهري، ولم يسمع يحيى من الزهري، وقد رواه الحسن بن حماد سجادة، عن يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، وقد رواه جماعة، عن يحيى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، ورواه الحسين بن عيسى البسطامي، عن إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن الزهري، وزاد في المتن، قال: وقرأ بفاتحة الكتاب، وقوله: ثم يضع يمينه على شماله، لم نكتبه إلا من هذا الوجه وفيه نظر".

قلت: وهذه الروايات التي ذكرها الخطيب تُخالف ما تقدم في روايات الحديث المتقدمة، فقد جعل رواية الحسن بن حماد مطابقة لرواية اسماعيل بن أبان، ثم ذكر رواية الحسين بن عيسى البسطامي عن اسماعيل بن أبان عن يحي بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري وزاد فيه قراءة سورة الفاتحة، فصار يونس بن خباب بدل يزيد بن سنان وسقط منه ابن أبي أنيسة، فثبت أن الاضطراب فيه من يحي بن يعلى.

فقد قال البخاري: "مضطرب الحديث".

وقال البزار: "يغلط في الأسانيد".

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود".

ضعيف – أخرجه العقيلي في "الضعفاء" 3/ 449، والدارقطني
2/ 438 من طريق الفضل بن السكن، حدثني هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل الفضل بن السكن فإنه مجهول، وقد خالفه ابراهيم بن موسى الفراء (وهو ثقة حافظ) فرواه عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن بعض أصحابه:

"أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد".

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" 3/ 449.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (6362)، والعقيلي في "الضعفاء" 3/ 449 عن معمر عن بعض أصحابنا به.

قلت: وحتى هذا الموقوف لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ففيه مَنْ

أبهم، بل ذكر الحافظ ثبوت الرفع عنه، فقد قال في "التلخيص" 2/ 291: "وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، ورواه سعيد ابن منصور".

وقد ثبت أيضا رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة 3/ 296، والبخاري في "جزء رفع اليدين" (106)، وابن المنذر في "الأوسط" (3130)، والبيهقي 4/ 44 عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

"أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة".

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ينضم إلى أثر ابن عباس رضي الله عنهما، والعمل بقول الصحابي إذا لم يخالف نصا من الشرع أولى من غيره لاسيما أنه لا يُعلم لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهما، ولأنهما رافقا النبي ﷺ، فسمعا أقواله وأفعاله وتقريراته وأحكامه، فكانا بذلك أعرف الناس به، وهما من أكثر الناس إخلاصا وحرصا على الخير فالأخذ بقولهما أولى من الأخذ بقول غيرهما، وأضف إلي ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما له مزية خاصة لما عرف عنه من شدة التحري في اتباع السنة كما هو معروف عنه عند علماء الحديث خاصة وغيرهم من الفقهاء، بل إنه كان يتابع النبي ﷺ في الأمور الجبلية التي لا شأن لها بالعبادات كما هو معروف عنه رضي الله عنه، فقد جاء أن رسول الله ﷺ نزل بين عرفات والمزدلفة في

الشعب فبال، فكان ابن عمر إذا جاء إلى ذلك المكان ينزل ويبول، فقالوا له: يا ابن عمر! هذه ليست عبادة، لأن الرسول ﷺ ما فعل هذا ليتأسى الناس به، فإذا كان إنسان ليس به بول وليس هناك حاجة داعية لأن يأتي ويبول بالقوة! فقال: الرسول فعل هذا، أي: أنا أتبعه.

قلت: هذه شدة رغبة منه رضي الله عنه في اتباع نبيه الله ﷺ، فهل يصح أن يُقال بعد هذا أنه فعل ذلك باجتهاد منه، اللهم لا، ولا يصح أن يُنسب مثل هذا إلى هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، فالراجح أن ابن عمر رأى النبي ﷺ يرفع يديه في تكبيرات الجنازة فتأسى به.

وقد نقل الترمذي في "سننه" كما تقدم أن هذا رأي أكثر أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كانوا يقولون برفع الرجل يديه في تكبيره على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، فلَاح لك قوة الأخذ بهذه السنة، لكن بقي عليّ شيء وجب بيانه وهو ما الذي منع الشيخ الألباني رحمه الله تعالى العمل بهذه السنة؟!

الجواب هو أنه رحمه الله تعالى كان يحسّن حديث أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى".

وقد عرفتَ أنه حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به.

وقال الشيخ الألباني في "أحكام الجنائز":
"نعم روي البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه

لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي صلي الله عليه وسلم فله أن يرفع".
قلت: فتوجه المصير إلى الأخذ بأثرَي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فإن الاقتداء بهما في رفع اليدين أولى من عدم الرفع.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:
"السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها، لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني [6] مرفوعا من حديث ابن عمر بسند جيد" انتهى من " مجموع الفتاوى " 13/148.

---

6 - يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى ما أخرجه الدارقطني في "العلل" من طريق عُمر بن شبة، قال: حَدَّثَنا يزيد بن هارون، قال: أَخبرَنا يَحيَى بن سَعيد، عَن نافع، عَن ابن عُمر، أَن النَّبي ﷺ كان إِذا صلى على جِنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإِذا انصرف سلم".

وقد سُئل عنه الدارقطني في "العلل" فقال: "يَرويه يَحيَى بن سَعيد الأَنصاري، واختُلِفَ عنه
فرواه عُمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يَحيَى بن سَعيد، عَن نافع، عَن ابن عُمر، عن النَّبي ﷺ.

وخالفه جماعة، رَوَوه عن يزيد بن هارون، مَوقوفًا.

وكذلك رَواه عَبد الرَّحمَن بن اليمان شيخ يروي عنه الأَوزاعي، وأَبو شهاب الحناط، وغيرهما، عَن نافع عَن ابن عُمر مَوقوفًا وهو الصواب ...
وقال: وكذلك رواه أبو حمزة السكري،

وعياش بن عباس، عن يحيى بن سعيد موقوفا ".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"الصواب أن رفع اليدين في تكبيرة الجنازة سنة في كل التكبيرات، كما جاء ذلك صريحا عن ابن عمر، ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلا عن نص، بل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ..." انتهى من "دروس وفتاوى".

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقا على قول صاحب "زاد المستقنع":

(ويرفع يديه مع كل تكبيرة) "ويرفع " الضمير يعود على المصلي، أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة، أي: يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه، وقوله: "مع كل تكبيرة" هذا هو القول الصحيح والدليل على ذلك ما يلي:

1 - ورود السنة بذلك، بسند جيد، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، وأعله الدارقطني بعمر بن شبة، لكن قال الشيخ عبد العزيز: إن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي، لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان، أما إذا كان أحدهما ناطقا والثاني ساكتا فلا معارضة، لأن عدم النقل ليس نقلا للعدم.

2 - أنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا، وله حكم الرفع، لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد.

ولو قيل: لعل ابن عمر رضي الله عنهما قاس ذلك على غيرها من الصلوات؟

فالجواب: أن الصلوات الأخرى ليس فيها رفع في كل تكبيرة، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر نفسه.

3 - أن المعنى يقتضيه لأنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل، كسائر الصلوات، فإن الصلوات يكون مع القول فعل إما ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين، لأن الركوع والسجود متعذران فيبقى رفع اليدين.

وحينئذٍ يكون رفع اليدين في كل تكبيرة مؤيدا بالأثر، والنظر.

وقوله: "مع كل تكبيرة" سبق في كتاب الصلاة أنه إن شاء ابتدأ رفع اليدين مع ابتداء التكبير، وإن شاء إذا كبر رفع، وإن شاء رفع ثم كبر".

كتبه أحوج الناس لعفو ربه
أبو سامي العبدان
حسن التمام
التاسع من رمضان 1436 من هجرة النبي ﷺ

المقالة السادسة

بيان عدم مشروعية زيادة (ومغفرته) في رد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).

أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الامور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

شرع الله تعالى لآدم عليه السلام وذريته تحية يحيي بها بعضُهم بعضا، قال رسول الله ﷺ:

"خلق الله تعالى آدم على صورته، طوله ستون ذراعا، فلما خلقه، قال: اذهب، فسلم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك، وتحية ذريتك، قال: فذهب، فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، طوله ستون ذراعا، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن".

وفي رواية الرمادي، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله".

قال البغوي في "شرح السنة" 12/ 255:

"هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن عبد الله بن محمد، وأخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، وقالا: فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله،
وأخرجه محمد، عن يحيى بن جعفر، عن
عبد الرزاق، وقال:
" فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله ...".

وقال: "قال الإمام: التسليم على الأخ المسلم سنة، والرد واجب، فيقول المبتدئ: السلام عليكم، هذا أقله، وكماله أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثم المجيب في الرد إذا قال: وعليك واقتصر عليه، جاز، والأفضل لمن يقول في الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وإن كان قد اقتصر المبتدئ على قوله: سلام عليكم، لقول الله سبحانه وتعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) [النساء: 86].

وذهب بعضهم إلى أنه يقول في الجواب أيضا "السلام عليكم" حكي ذلك عن الحسن أنه كان إذا رد، قال: سلام عليكم، والأكثرون ذهبوا إلى أنه يقول في الجواب: وعليكم السلام، بتقديم الخطاب، لما روي عن أبي هريرة، أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: "وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل".

وعن رفاعة بن رافع في هذا الحديث قال النبي ﷺ: "وعليك فارجع فصل".

وعن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي ﷺ، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: "وعليكم السلام"، وقال رسول الله ﷺ: "هذا جبريل يقرئك السلام"، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

وروي عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات، فقال: وعليك ألفا، ثم كأنه كره ذلك.

وروي أن رجلا سلم على ابن عباس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئا، فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة".

وروى أبو داود (5195) واللفظ له، والترمذي (2690) وصححه من حديث عمران بن حصين ﷺ: قال:

"كنا عند رسولِ الله ﷺ، فجاء رجل فسلَّم، فقال: السلام عليكم، فردَّ رسولُ الله ﷺ، وقال: عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ، وقال: عشرون، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه رسولُ الله ﷺ، وقال: ثلاثون".

وجاء حديث ضعيف فيه دلالة على مشروعية الزيادة في رد السلام

بـــ (مغفرته) فلننظر هل يصلح أن يكون حجة أم لا؟!

"كنّا إذا سلّم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليكَ السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته".

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 1/ 330، وابن عدي في "الكامل" 8/ 247، والبيهقي في "الشعب" (8491) من طريق محمد بن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن شعبة،

عن هارون بن سعد، عن ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم به.

وقال البيهقي:

"في إسناده إلى شعبة مَنْ لا يحتج به".

قلت: في إسناده إلى شعبة ضعيفان:

الأول: إبراهيم بن المختار: وهو مُتكلّمٌ فيه.

قال ابن معين: ليس بذاك.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال الحافظ: صدوق، ضعيف الحفظ.

وقال الذهبي: ضعيف.

وقد تفرّد بهذا الحديث عن شعبة ومثله لا يحتمل هذا التفرد!

والثاني: محمد بن حميد وهو الرازي وليس هو ابن سعيد الأصبهاني كما ظنّ العلامة الألباني في "الصحيحة" (1449) فقد جاء مصرحا باسمه عند الطبراني 5/ (5015) حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، قالا: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا إبراهيم ابن المختار، حدثنا شعبة، عن هارون بن سعد، عن ثمامة بن عقبة، عن زيد ابن أرقم، قال:

" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم علينا من الصلاة قلنا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته".

قلت: محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ أبو عبد الله الرازي: ضعيف.

قال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله وعنده ابن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنّه ضعيف في الحديث جدا، وأنّه يحدث بما لم يسمعه، وأنّه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين.

ونقل ابن عمرو البرذعي عن أبي حاتم أنَّه قال فيه: هذا كذّاب لا يحسن أن يكذب.

وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومى بإصبعه إلى فمه، فقلت له: كان يكذب، فقال برأسه: نعم، فقلت له: كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه، فقال: لا بني، كان يتعمّد، وقال ابن وارة: كذاب، وقال فضلك الرازي – وهو الفضل بن عباس الرازي – الإمام الحافظ صاحب "التصانيف" عندي عن ابن حميد خمسون ألف لا أحدث عنه بحرف...

قلت: وهذا كلام الرازيين فيه وأمّا الغرباء فمنهم من ضعّفه، ومنهم من وثّقه فمن الذين ضعفوه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – فقد قال:

"في حديثه نظر".

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة، وقال صالح بن محمد الأسدي: كان كلّما بلغه عن

سفيان يحيله على مهران وما بلغه عن منصور يحيله على عمرو بن أبي قيس ثم قال: كل شيء كان يحدّثنا ابن حميد كنّا نتهمه فيه، وقال في موضع آخر كانت أحاديثه تزيد وما رأيت أحدا أجرأ على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض، وقال: ما رأيت أحدا أذلق بالكذب من رجلين سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد كان يحفظ حديثه كله، وقال ابن خراش: حدثنا ابن حميد، وكان والله يكذب، وروى غنجار في "تاريخه" أن أبا زرعة سئل عنه فقال: تركه محمد بن إسماعيل فلما بلغ ذلك البخاري، قال: بره لنا قديم، وقال البيهقي: كان إمام الأئمة - يعني ابن خزيمة - لا يروي عنه، وقال النسائي: ابن حميد كذاب... إلخ ما قاله المجرحون.

أمّا عن أقوال من وثّقه:

فقد قال ابن خيثمة: سئل ابن معين فقال: ثقة لا بأس به رازي كيس، وجاء عنه أنَّ هذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله إنَّما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم، وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي: ابن حميد ثقة كتب عنه يحيى ويروى عنه...، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يزال بالري علم ما دام محمد بن حميد حيا، وقال الخليلي:

كان حافظا عالما بهذا الشأن رضيه أحمد ويحيى.

فلخّص الحافظ ترجمته من "التقريب"، بقوله:
"حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه".

قلت: ومَنْ كان هذا حاله فلا يُستشهد بحديثه فضلا عن أن يُحتج به، والحديث ضعّفه الحافظ في "فتح الباري" 6/ 11.

وقد جاء إنكار زيادة "ومغفرته" في رد السلام عن ابن عباس:

أخرجه البيهقي في "الشعب" (8487) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج: أن عطاء بن أبي رباح حدثه:

"أن ابن عباس أتاهم يوما في مجلس فسلّم عليهم، فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال: فقلت: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: مَنْ هذا؟

فقلت: عطاء، فقال: انته إلى (وبركاته) قال: ثم تلا (ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد).

قلت: وهذا إسناد صحيح، وجاء نحوه عند الحاكم 2/ 344 من طريق عيسى بن جعفر الرازي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن سعيد، عن عطاء به.

وقال الحاكم:

"هذا حديث غريب صحيح للثوري لا أعلم أنا كتبناه إلا بهذا الإسناد!".

وقال الذهبي في "تلخيص المستدرك":

"صحيح غريب رواه عيسى بن جعفر الرازي".

وقد احتج مَنْ يرى الزيادة على بركاته بـ (مغفرته) بأثر ابن عمر، وزيد بن ثابت ولا حجة فيهما، أما أثر ابن عمر:

فأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1016) عن عمرو بن شعيب، عن سالم مولى ابن عمر، قال:

"كان ابن عمر إذا سلم عليه، فرد، زاد، فأتيته وهو جالس، فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أتيته مرة ثالثة فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته".

وإسناده ضعيف.

وقال العلامة الألباني في "الضعيفة" 11/ 724:
"ورجاله ثقات معروفون، غير سالم هذا، وقد وقع في "الأدب" - كما ترى - أنه مولى ابن عمر، وكذلك وقع في "الفتح" نقلاً عنه!
ويبدو أنه خطأ قديم، فإنه في كتب الرجال: أنه مولى عبد الله بن عمرو، منها "التاريخ الكبير" للبخاري نفسه، ويبدو أنه مجهول، لأنه لم يذكروا راويا عنه غير ابن شعيب هذا، وأما ابن حبان: فذكره في "الثقات" على قاعدته المعروفة".

وأما أثر زيد بن ثابت:

فأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1131) حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي:

"أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد، ومن كبراء آل زيد: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت: سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنك تسألني عن ميراث الجد والإخوة، فذكر الرسالة، ونسأل الله الهدى والحفظ والتثبت في أمرنا كله، ونعوذ بالله أن نضل، أو نجهل، أو نكلف ما ليس لنا به علم، والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته...".

قلت: فيه ابن أبي الزناد وهو عبد الله بن ذكوان المدني: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد كما في "التقريب".

وأخرجه الطبراني 5/ (4860) من طريقين عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، حدثني أبي، أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والأخوة وإن الكلالة وكثيرا مما يقضى به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها إلا الله وقد كنا نحضر من ذلك أمورا عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نفتي به بعد من استفتانا في المواريث".

وليس فيه هذه الزيادة!

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 5 / 293:

"قال ابن عباس وابن عمر انتهى السلام إلى البركة كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله وبركاته والله الموفق للصواب".

ومن خلال هذا التحقيق يتبين أن في الاكتفاء بالوارد غُنية عن التكلّف في الرد والزيادة بما لم يَرِد.

وقد ثبت عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بأنهما لا يرون الزيادة، بل التشديد في المنع من الزيادة، وأما الاحتجاج بمجموع الروايات الضعيفة فإنه لا حجة فيها لأن جواب السلام عبادة مستقلة والأصل فيها التوقيف إلا بدليل صحيح يعتمد عليه ويتقرب فيه العبد لربه ولم يرد في الزيادة شيء، وإنما انتهى السلام إلى قوله ﷺ (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) فنقف عند أمره، ولا نزيد، فلو كان هناك زيادة لشرعها لنا رسول الله ﷺ، وكان الصحابة أحرص الناس على الأجر وزيادة الحسنات، فلو كان العمل عندهم على هذه الزيادة لجاء إلينا بأسانيد كالشمس، وأما الاستدلال بعموم قوله تعالى (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فإنه لا يفهم منه الزيادة في الرد بغير الوارد بل يفهم منه أنه إن سلم بسلام كامل يرد عليه، وإن سلم بسلام للراد فيه مجال للزيادة بالوارد، فهو بالخيار، فإن لم يجد أحسن منها يأخذ بقوله تعالى (أو ردوها) وليس له أن ينقص في الرد، وإذا لم يتم تخصيص لفظ بعينه فهو مما لا بأس به - إن شاء الله

تعالى - فقد ثبت عن النبي ﷺ ألفاظٌ في رد التحية، منها:
قوله لابنته فاطمة كما في "الصحيح":
"مرحبا بابنتي".
وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي:
"مرحبا وأهلا ".
وهو عند النسائي وصححه الحاكم.
وأخرج فيه أيضا من حديث علي "استأذن عمار بن ياسر على النبي ﷺ فقال: مرحبا بالطيب المطيب".
وهو عند الترمذي وابن ماجه والبخاري في "الأدب المفرد" وصححه ابن حبان والحاكم ... وفي حديث أم هانئ قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من؟" قالت: أم هانئ، قال: مرحبا بأم هانئ"، والله أعلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهرس

براءة الصحابة ونقاوتهم من الوقوع في الشرك والتحزب والعصبية الجاهلية
نصيحة وبيان وبراءة
سبب ضعف المسلمين وتسلط أعداءهم عليهم، وسبيل النصر على الأعداء
الراجح أن حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد سنة وليس بواجب
مناقشة الأدلة من حيث الرواية
مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة
بيان عدم مشروعية زيادة (ومغفرته) في رد السلام
الفهرس